الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

عنوان المذكرة:

جدلية التقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة بين ICC و WTO

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد الدولي

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

- سماسل لبنى لقوي عبد الحفيظ

أعضاء لجنة التقييم:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
لقوي عبد الحفيظ	أستاذ مساعد أ	سكيكدة	مشرفا
أوضايفية حدة	أستاذ محاضر	سكيكدة	مقيم أول
نعمون مراد	أستاذ مساعد أ	سكيكدة	مقيم ثان

السنة الجامعية 2019-2020

إهداء

الحمد لله وحده ، الذي لولا نصره لنا و ما كان معنا لما كنا أنجزنا هذا العمل المتواضع ، نحمده على ذلك ونحمده على أنه أكرمنا وعلمنا ، لنختم مرحلة الجامعة هذه الثمرة التي أغتنم بها هذه الفرصة لأهدي هذا العمل إلى:

****النورين الذين رافقاني في حياتي الدراسية ، أرهقتهما فما ازدادا إلا تمسكا بمساعدتي وبمنحي كل الحب والاهتمام ، إلى الجناحين الذين خبئاني تحتهما في الخطر ، ورفعاني فوقهما في الجهر.**

****إلى أمي أحن الناس ، وإلى أبي صديق دربي أطال الله بعمرهما****

****إلى النجوم النيرة دوما في سمائي ، زوجي رفيق حياتي****

****وإلى إبنتي الغالية شهد * ***

إلى أختي مريم وزوجها واولادها ادم و اياد*

****الى أخي هيثم**

****إلى صديقاتي ، وأخواتي في الله****

* *جميع الزملاء و الزميلات**
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

تشكرات

أتقدم بالعرفان والشكر الجزيل إلى أستاذي وقدوتي الأستاد لقوي عبد الحفيظ على كل التوجيهات والملاحظات والانتقادات التي وجهها لي، وعلى الاهتمام والتركيز اللذين خص بهما هذا العمل المتواضع حتى يكتمل ويلبس حلته الأخيرة.

كما أشكر أختي التي كان لها الدور كبير في مساعدتي على إتمام هذا العمل.

كما أشكر كثيرا جميع الأساتذة والزملاء الذين قدموا لي المساعدة والتشجيع.

ولا أنسى أن أعترف بالجميل لكل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة تشجيع، جزاكم الله

جميعا كل الخير.

الملخص.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة الجدلية الديالكتيكية بين التقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة في ظل تطور التجارة الدولية من خلال المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية من أجل معرفة أيهما أضاف أكثر وفي أي اتجاه نزع تنظيمه للتجارة الدولية.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي في تقديم الإطار النظري للتقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة، و كذا المنهج التاريخي أثناء سرد مراحل تطورها، ثم استخدمنا المنهج التحليلي في توصيف و تدقيق المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية.

و توصلت إلى أن التقسيم الدولي للعمل لا يتفق و التجارة العادلة أي أنهما متناقضين حيث أن المنظمة العالمية للتجارة التي تعمل باتجاه تحقيق مبدأ التجارة العادلة من خلال التبادل اللا متكافئ بين دول الشمال و الجنوب، حيث أن دول الشمال صناعتها غير استخراجية غير ملوثة و غير مكلفة و عوائدها كبيرة على عكس دول الجنوب التي تتصف صناعتها بأنها ملوثة و مكلفة و عوائدها قليلة. أما غرفة التجارة الدولية فهي تكرس التقسيم الدولي للعمل من خلال تفضيلها لشركات الدول المتقدمة على حساب الدول النامية.

الكلمات المفتاحية: التقسيم الدولي للعمل، التجارة العادلة، المنظمة العالمية للتجارة، غرفة التجارة الدولية.

Summary :

This study aims to clarify the relationship between the international division of labor and fair trade in light of devlopmant of international trade through the world trade organization and the international chambre of commerce in order to find outwhich one added more international trad.

The study used the descriptive approach in describing the theoretical framework fot the international division of labor and fair trade, as well as the historical method while listing the stages of its development. Then we used the analytical approach in describing and auditing the world trade organization and the international chambre of commerce.

The study concluded that the concepts of international division of labor and fair trade are incompatible. The World Trade Organization is working towards achieving the principle of fair trade by trying to limit the unequal exchange between the countries of the North and the South, as the countries of the North have a non-extractive, non-polluting, inexpensive, and high-yielding industry. While the southern countries share polluting industries that are high in costs and low in return. At a time when we find the International Chamber of Commerce embodies the international division of labor through its preference for companies of developed countries at the expense of developing countries

Keywords : international division of labor, fair trade, world trade organization, ineternational chambre of trade

الفهرس

مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة	05
تمهيد	06
المبحث الأول: التقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة	06
المطلب الأول: التقسيم الدولي للعمل	06
الفرع الأول: تعريف التقسيم الدولي للعمل	06
الفرع الثاني: تطور ظاهرة التقسيم الدولي للعمل	07
الفرع الثالث: أهمية التقسيم الدولي للعمل	08
المطلب الثاني: التجارة العادلة	09
الفرع الأول: تعريف التجارة العادلة و نشأتها	09
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للتجارة العادلة	10
الفرع الثالث : الأهمية الإستراتيجية للتجارة العادلة	11
المبحث الثاني: توجهات المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية	12
المطلب الاول: سعي المنظمة العالمية للتجارة لخلق نوع من العدالة في التجارة الدولية	12
الفرع الاول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة و نشأتها	12
الفرع الثاني: مبادئ و أهداف المنظمة العالمية للتجارة نحو العدالة	13
المطلب الثاني: مفهوم غرفة التجارة الدولية و موقفها من مبدأ التقسيم الدولي للعمل	18
الفرع الأول: تعريف غرفة التجارة الدولية و نشأتها	18
الفرع الثاني: أهداف غرفة التجارة الدولية و تأييدها لمبدأ التقسيم الدولي للعمل	19
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	20
المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية	20
المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية	22
المطلب الثالث: القيمة المضافة	23
خلاصة الفصل الأول	23
الفصل الثاني: قراءة في فلسفة كل من المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية بخصوص التجارة العابرة للحدود	24
تمهيد	25
المبحث الأول: نشاط المنظمة العالمية للتجارة في حقل التجارة الدولية	25
المطلب الأول: انعكاسات المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد العالمي	25
المطلب الثاني: انعكاسات المنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول النامية	27
المطلب الثالث: سياسة المنظمة العالمية للتجارة في التعامل مع انعكاساتها في التجارة الدولية	29
المبحث الثاني: غرفة التجارة الدولية و تصنيفها شمال جنوب	31
المطلب الأول: غرفة التجارة الدولية و عملها المرتبط بتسيير التجارة	31
الفرع الأول: توحيد قواعد الاعتمادات المستندية	32
الفرع الثاني: وضع القواعد والمعايير	33
الفرع الثالث : الدفاع عن قضايا قطاع الأعمال الدولي	34
المطلب الثاني: دور غرفة التجارة الدولية في وضع الصيغ التجارية الدولية	35
المطلب الثالث: استنتاج رؤية كل من المنظمة و الغرفة في إطار المغالبة بين العدالة و التقسيم	38
خلاصة الفصل الثاني	40
الخاتمة	41
المراجع	44
الملاحق	45

مـــقدمة.

تعتبر التجارة من القطاعات الأساسية في اقتصاد أي دولة.لأنها تعتبر أحد مكونات النشاط الاقتصادي التي تقوم أساسا على المبادلة. وبطبيعة الحال فان التجارة تطورت مع تطور المبادلة و اتساع رقعتها بسبب توفر وسائل الاتصال و المواصلات، فلم تعد مقتصرة بين أفراد بلد واحد بل تعدى الأمر إلى التبادل التجاري بين الدول أي التجارة الخارجية، بالإضافة إلى ظهور شركات عالمية تمتهن التجارة الدولية في مجالات عديدة و متنوعة.

في عالم تتزايد فيه المعاملات لتبادل السلع و الخدمات من أجل إرضاء و إشباع حاجيات الدول بمختلف مراكزها الاقتصادية، و تدفق لرؤوس الأموال من أجل الاستثمار في مختلف المجالات و في مختلف أنحاء العالم، استوجب على المتدخلين في هذا المجال البحث عن إطار قانوني يمارس فيه هذا النشاط و استحداث مؤسسات متخصصة في مجال تنظيم نشاط تبادل السلع و الخدمات.

من أجل تنظيم التجارة الدولية ظهرت عدة منظمات ساهمت في تفعيل نشاط التبادل التجاري الدولي و تنظيمه كالمنظمة العالمية للتجارة wto، و بعض الهيئات المتخصصة في مجال التجارة الدولية كغرفة التجارة الدولية icc.

منذ ميلاد منظمة العالمية للتجارة كرست حدة العلاقة اللامتكافئة بين الشمال الغني المتمثل في أمريكا وأوروبا واليابان و الجنوب الفقيرة، إذ زاد من تحكم الشمال المنتج بأكثر من% 87 من الواردات العالمية وأكثر من 94% من صادراته، فبدلا من أن تكون التجارة عاملا لخدمة التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر في البلدان النامية، أصبحت آلية لفرض سياسات اقتصادية بعيدة كل البعد عن العدالة من قبل الدول المتقدمة باتجاه الدول النامية، حيث أن التبادل التجاري بين الطرفين تميل كفته لصالح الدول المتقدمة، مما يستوجب أن يكون أكثر عدلا وإنصافا وذلك بحماية الدول الأضعف.

ومن هنا تعالت الأصوات إلى ضرورة إيجاد آلية جديدة لفتح و توفير فرص وسبل جيدة للمنتجين في الدول النامية لبيع سلعهم في أسواق الشمال بأسعار عادلة، وتمكينهم من أن يصبحوا أصحاب مصالح أكبر في مجتمعاتهم فضلا عن القيام بدور أكبر في التجارة الدولية ومن هنا تبلور مفهوم التجارة العادلة التي تؤمن بمبدأ حرية التجارة وفتح الأسواق، ولكن في ظل قواعد أكثر عدالة، تحت شعار" التجارة وليس المساعدة."

فالتجارة العادلة هي عبارة عن حركة إجتماعية تسعى إلى تعزيز المساواة في الشراكات التجارية الدولية من خلال الحوار و الشفافية و الاحترام و هي تشجع التنمية المستدامة عن طريق توفير ظروف تجارية أفضل للمنتجين والعمال المهمشين في البلدان النامية وضمان حقوقهم، حيث يعتبر شراء المنتجات من المنتجين في البلدان النامية بسعر عادل هو وسيلة أكثر كفاءة لتعزيز التنمية المستدامة من الأعمال الخيرية التقليدية والمساعدات.

أما غرفة التجارة الدولية التي تعتبر الحجة و الصوت الجدير في التجارة و الاستثمارات الدولية فهي من أكبر المؤسسات التجارية وأكثرها تنوعًا في العالم.

تضم غرفة التجارة الدولية مئات الآلاف من الشركات الأعضاء من أكثر من 100 دولة ومصالح تجارية واسعة. تنتمي الشبكات الواسعة من اللجان والخبراء التابعة لغرفة التجارة الدولية إلى جميع القطاعات وتبقي الأعضاء على علم تام

بجميع القضايا التي تؤثر على صناعاتهم. وهي تحافظ أيضًا على الاتصال مع الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والوكالات الحكومية الأخرى. تعزّز غرفة التجارة الدولية التجارة الدولية والتبادل التجاري لتعزيز وحماية الأسواق المفتوحة للسلع والخدمات والتدفق الحرّ لرأس المال. تقوم غرفة التجارة الدولية بثلاثة أنشطة رئيسية وهي: وضع القواعد وتسوية المنازعات وتأييد السياسات. وتشن غرفة التجارة الدولية أيضًا الحرب على الجريمة التجارية والفساد لتعزيز النمو الاقتصادي وخلق الوظائف وتحقيق الاستقرار في العمالة وضمان الازدهار الاقتصادي الشامل. ونظرًا لأن أعضاء غرفة التجارة الدولية وشركائهم ينخرطون في الأعمال التجارية الدولية، فإن غرفة التجارة الدولية تتمتع بسلطة لا مثيل لها في وضع القواعد التي تحكم العمل عبر الحدود. على الرغم من أن هذه القواعد طوعية، فإن آلاف المعاملات اليومية تلتزم بالقواعد التي وضعتها غرفة التجارة الدولية كجزء من التجارة الدولية المنتظمة. فهي تسعى إلى خلق قواعد موحدة تحكم النشاط التجاري الدولي بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود في دولة من الدول، ودون اعتبار لطبيعة النظام القانوني الذي تتبعه هذه الدول، فهي قواعد تنبع من العرف التجاري الدولي دون اعتبار للتقسيم السائد في دول العالم.

طبيعة و أهمية الموضوع.

العلاقات الاقتصادية الدولية تناقش ثلاث تدفقات سلع و خدمات، رؤوس أموال و عوامل انتاج. يتعلق بحنا بطبيعة تدفقات السلع و الخدمات هل تقع في فلسفة التقسيم الدولي للعمل أم تغلب عليها طابع التجارة العادلة.و يمكن أن نطرح التساؤل التالي:

-الإشكالية.

في ضوء ما سبق تتبلور إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: كيف تطور تنظيم التجارة الدولية من فلسفة التقسيم الدولي للعمل إلى رؤية التجارة العادلة

تقودنا الإشكالية المطروحة إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

- ماهي مبادئ التقسيم الدولي للعمل؟

-هل بلغ تطور المبادلات الدولية مستوى من العدالة؟

و للإجابة عن تلك الأسئلة يمكن صياغة هذه فرضيات

الفرضيات.

- منظمة التجارة العالمية تكرس مبدأ التجارة العادلة.

- غرفة التجارة الدولية تكرس مبدأ التقسيم الدولي للعمل.

مبررات اختيار الموضوع.

يمكن أن نربط ذلك بأسباب موضوعية، حيث ان المواضيع تقترح من قبل الأساتذة، وتوزع حسب مجموعة معايير لدى الإدارة، أما الأسباب الشخصية فكون الموضوع شديد الارتباط بالتخصص يشكل مدعاة للرغبة بالغوص في تناياه إلى أبعد حد، لاسيما وانه مستجد بطبعه وله حركية لازمة بسبب تتطور المبادلات الدولية وتزايد نسقها باستمرار

أهداف البحث و أهميته.

الهدف من هذا البحث توضيح و معرفة العلاقة بين التقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة التي أثمرت جهودها في تنمية و تطوير التجارة الدولية. أما الأهمية تكمن في انه من بحوث الساعة يشكل فرصة لإضافة فكرة جديدة تساهم في إثراء المكتبة الجامعية.

منهج البحث.

أعتمد في هذه المنهج الوصفي التحليلي و المنهج التاريخي، حيث استعمل المنهج الوصفي في وصف و توضيح العلاقة بين التقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة و دورهما في تطوير المبادلات التجارية، أما المنهج التحليلي فقد تم استخدامه في توصيف و استنباط طبيعة عمل المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية، و في ما يخص المنهج التاريخي فقد استخدم في سرد تطور الفكر الاقتصادي وتأرجحه بين تكريس التقسيم الدولي للعمل و نشده التجارة العادلة.

صعوبات البحث.

كأي بحث، بحثنا لا يخلو من الصعوبات نوجزها كالتالي:

- أزمة الحجر الصحي بسبب تفشي وباء كورونا
- انعدام المراجع الحديثة المتعلقة بالموضوع في المكتبات الجامعية.
- قلة المراجع أدت بالصعوبة في التحكم بالموضوع.

هيكل البحث.

بغية الإجابة على إشكالية البحث و انطلاقا من الفرضيات التي تمت صياغتها قسمنا هذا البحث إلى فصلين

تناول الفصل الأول الجوانب النظرية للتقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة حيث تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرق إلى مفاهيم التقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة من خلال إعطاء تعريف لهما و سرد مراحل تطورهما و أهميتهما، أما المبحث الثاني فقد تناول توجهات المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية، أما المبحث الثالث تطرق فيه إلى الدراسات السابقة لهذا الموضوع.

أما الفصل الثاني قراءة في فلسفة كل من المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية بخصوص التجارة العابرة للحدود فقد قسمناه إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول قمنا بعرض نشاط المنظمة العالمية للتجارة في حقل التجارة الدولية، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى غرفة التجارة الدولية و تصنيفها للتجارة شمال جنوب،أما المبحث الثالث إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة

تمهيد.

تعد التجارة الدولية العمود الفقري للاقتصاد العالمي و أهم رابط بين الدول و تحل مكانة بارزة في ظل الأحداث و التغيرات السريعة في عالم يتميز بالتعقيد و التشابك و المساهمة في التبادل الدولي تماشيا مع الدور المتزايد للمؤسسات الدولية خاصة المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية، و سنتناول في هدا الفصل الأفكار التي تبنتها كل من المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية في ظل المبادلات التجارية لتحقيق مبادئ العدل و الإنصاف بين الدول.

المبحث الأول: التقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تحدثنا في المطلب الأول عن ماهية التقسيم الدولي للعمل أما في المطلب الثاني تطرقنا إلى التجارة العادلة و مبادئها و أهميتها.

المطلب الأول:التقسيم الدولي للعمل

ما كاد القرن التاسع عشر (19) يقارب بنهايته حتى بدأ يتبلور نمط لتقسيم العمل الدولي على أساس تخصص البلد في عملية إنتاجية كاملة أي قيام البلد بجزء من العمل الدولي يتمثل في إنتاج سلعة بكل العمليات التي يستلزمها إنتاج هذه السلعة.

الفرع الأول : تعريف التقسيم الدولي للعمل

المعنى الأول : يشير إلى تخصص قوة العمل المصاحب لعملية التقدم الاقتصادي، والذي يؤذي إلى تحسين إنتاجية عنصر العمل، وزيادة مهارته وقدرته على الابتكار، وفرق بين الاقتصاد المنزلي الذي لا يستطيع بطبيعته الاستفادة من مزايا تقسيم العمل، والاقتصاد التبادلي الذي يتمتع بمزايا تقسيم العمل، والمنافع الكبرى الناتجة عن التقسيم المتزايد للعمل.

المعنى الثاني :فهو يشير إلى تقسيم العمل بين الذين يعملون في أعمال منتجة والذين يعملون في أعمال غير منتجة، فالعمال الذين يعملون في أعمال منتجة يساهمون في زيادة الإنتاج وإنتاج فائض يساهم في زيادة الاستثمار، وقد اعتبرت الزراعة والصناعة أعمالا منتجة.

نعني بتقسيم العمل تجزئة العملية الإنتاجية لعمليات فرعية و صغيرة و توزيعها على مجموعات من العاملين المتخصصين الذين يعملون في مؤسسة اقتصادية واحدة أو عدة مؤسسات و يشير أيضا إلى التخصص بأعمال مختلفة و متشعبة من جهة و متكاملة من جهة أخرى و اصطلاح التخصص في العمل يمكن استعماله في الصناعة و الزراعة و التجارة وفي حقل الخدمات التي يمكن تقسيمها إلى أعمال بسيطة يؤديها الاختصاصيون المهنيون ذوو الممارسة و المهارة و الخبرة و المؤهلات العلمية .[1]

[1] أحمد سليمان محمد خصاونة، التخصص و تقسيم العمل في الفكر الاقتصادي الاسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد:44، جامعة اليرموك،الأردن،2009،ص 05.

الفرع الثاني : تطور ظاهرة التقسيم الدولي للعمل

أدى هذا النمط من تقسيم العمل على الصعيد الدولي إلى تقسيم الاقتصاد الدولي إلى اقتصاديات أصبحت متخلفة تتخصص في إنتاج وتصدير قوة العمل.

و أما الاقتصاديات المتقدمة تخصصت بصفة عامة في إنتاج السلع الإنتاجية الصناعية الأساسية كما تختص أيضا في إطار التقسيم الدولي للعمل بجل نشاطات البحث العلمي والتكنولوجي لتصدير جزء من المعارف العلمية والتكنولوجية الناجمة عنها إلى البلدان التي أصبحت متخلفة و ذلك ليس مطلقا إنما بالقدر اللازم لقيامها بدورها في هذا النمط لتقسيم العمل الرأسمالي الدولي.

وقد تطور هذا النمط لتقسيم العمل الدولي حتى الحرب العالمية الأولى وأدى إلى خلق اقتصاد عالمي يحتوي على شكل تاريخي من أشكال تدويل الإنتاج من خلال قطبين متناقضين مكونين للاقتصاد الرأسمالي: الاقتصاديات التي أصبحت رأسمالية متقدمة والاقتصاديات التي أصبحت رأسمالية متخلفة تحتويها من ثم عملية تراكم رأس المال واحدة على الصعيد العالمي ويتم التبادل بينهما من خلال سوق عالمية واحدة، ما زالت تعرف الحواجز عن طريق الخصوصيات الاجتماعية والقومية للمجتمعات عن طريق الصراع بين أجزء رأس المال الدولي الساعية، كل على حدة إلى السيطرة على أكبر جزء ممكن من السوق العالمية.[1]

إن تغير الهيكل الصناعي في الأجزاء المتقدمة من العالم الرأسمالي بتراجع بعض فروع النشاط الصناعي التي كانت رائدة في مرحلة أولى من مراحل التطور الصناعي كصناعة المنسوجات والفحم وحتى الحديد والصلب...الخ، وظهور فروع إنتاجية صناعية أخرى أصبحت فروع رائدة في مرحلة ثانية من مراحل التطور الصناعي في الأجزاء المتقدمة من العالم الرأسمالي، يمكن لنمط تقسيم العمل الدولي أن يتغير نحو قيام بعض الصناعات التي تتراجع أهميتها النسبية ويصيبها الوهن في الاقتصاديات المتقدمة وفي الاقتصاديات المتخلفة، وتقوم في البلدان الأخيرة بواسطة رأس المال الأجنبي والوطني نظرًا لوجود شروط محلية مواتية لإقامة هذه الصناعات أهمها:

– وجود طلب محلي (سوق) على منتجاتها خلق تاريخيًا من خلال الاعتياد على شراء هذه المنتجات كواردات من الخارج.

– وجود عمالة محلية رخيصة نسبيًا تتطلب مهارات خاصة من الممكن أن تقوم بنوع من النشاط الصناعي لا يستخدم فنون إنتاجية معقدة.

– توفر مواد أولية تنتج محليا عادة ما كانت تنتج للتصدير في المرحلة السابقة .

وجود كل هذه الشروط في ظرف تاريخي يضاعف من السيطرة المباشرة لرأس المال الأجنبي في داخل الاقتصاد المتخلف بسبب حرب عالمية أو أزمة اقتصادية دولية ولم تتغير إعادة توزيع بعض عمليات الإنتاج الصناعي دوليًا من نمط تقسيم العمل الدولي الذي تبلور منذ منتصف القرن (19)، إذ يبقى التخصص الدولي في شكل تخصص الدولة

[1] نفس المرجع السابق ص06

الواحدة في إنتاج سلعة كاملة أو أكثر تعد للتبادل الدولي، وهو ما يعني استمرار شكل تدويل الإنتاج القائم على هذا النمط لتقسيم العمل الدولي.

ومع الوعي بآثار النمو الرأسمالي المدمر للبيئة في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة بدأت بعض الصناعات الملوثة للبيئة تصنف ضمن فئة الصناعات التي يمكن أن تقوم في الاقتصاديات المتخلفة أو على الأقل المراحل التي تلوث البيئة من هذه الصناعات[1].

منذ الحرب العالمية الثانية نلاحظ الاتجاه نحو نمط مركب لتقسيم العمل الدولي وإنما في اتجاهه نحو سيطرة نمط جديد لتقسيم العمل الرأسمالي على الصعيد العالمي إذ بعد أن شهد الاقتصاد الرأسمالي انتشارًا؛ شكل تاريخي لتقسيم العمل في داخل المشروع الرأسمالي متمثلا في تقسيم عملية إنتاج سلعة واحدة أي ناتجًا تاما إلى عدد من العمليات الصغيرة تتخصص في القيام بكل منها عامل أو عدد من العمال ليصبح بذلك نمط تقسيم العمل الذي يسود في داخل الوحدات الإنتاجية في كل قطاعات النشاط الاقتصادي في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة، نقول بعد سيطرة هذا النمط في داخل الوحدات الإنتاجية بدأ منذ الحرب العالمية الثانية في الانتقال إلى مستوى الاقتصاد الدولي.

بمقتضاه يكون تخصص الدول أو على الأقل بعض الدول في القيام بجزء من عملية إنتاج سلعة واحة وتنتج الأجزاء الأخرى في بلدان أخرى الأمر الذي يثير مسألة عملية تجميع هذه الأجزاء لإنتاج الناتج الكامل ومن ثم إمكانية اختصاص بعض البلدان في عملية التجميع هذه[2].

الفرع الثالث : أهمية التقسيم الدولي للعمل

كما سبق وأن أشرنا إلى أهمية التجارة الدولية فإنه لا يمكن لأي دولة متقدمة كانت أو نامية أن تتبع سياسة الاكتفاء الذاتي وتنتج كل ما تحتاجه من سلع وخدمات لفترة طويلة من الزمن مهما كان ميولها لتحقيق هذه السياسة، وذلك كون ظروفها الاقتصادية والطبيعية لا تسمح لها بذلك، فهي تنتج المواد التي تتلاءم وظروفها التي تمنحها خصوصية عن باقي الدول لإنتاجها، حيث تكون بأقل تكلفة، ثم تقوم بمبادلتها بسلع أخرى لا تقوى على إنتاجها أو أن تكلفة إنتاجها أكبر من تكلفة إستردادها.

فتقسيم العمل والتخصص يمكن من الإتقان وزيادة درجة المهارة، وبالتالي تزيد الإنتاجية، ومن ثم زيادة الدخل الوطني للدول المشاركة في التجارة الدولية وبالتالي زيادة الدخل الفردي للأفراد الذي يحصلون من خلاله على مستوى أعلى من الرفاهية الاقتصادي يمكن القول أن للتخصص أهمية كبيرة باعتباره الأساس الذي تقوم عليه التجارة الدولية، فلولا التخصص لقامت كل دولة بإنتاج ما يلزمها من سلع وخدمات وما قامت التجارة الدولية[3].

[1] نفس المرجع السابق ص 08

[2] نفس المرجع السابق ص 10

[3] عامر عبد اللطيف،آثار سياسات تحرير التجارة الدولية على ظاهرة الفقر في الدول النامية، ماجستير جامعة فرحات عباس، سطيف ،2010 ، ص 10

المطلب الثاني التجارة العادلة

ظهر هذا المصطلح في التسعينيات من القرن العشرين على يد مؤسسة أوكسفام التي تأسست عام 1942 و التي تهدف إلى حصول المنتجين في البلدان النامية على سعر عادل تخدم مصالحهم و مجتمعهم

الفرع الأول: تعريف التجارة العادلة و نشأتها.

1 – تعريف التجارة العادلة.

هناك العديدة من التعاريف للتجارة العادلة نذكر منها الأتي :

التعريف الأول: التجارة العادلة هي عبارة عن مجموعة من الممارسات الاقتصادية و الاجتماعية البديلة لممارسات و القواعد التجارية الدولية الحالية التي تعتبر في أغلب الأحيان غير عادلة لدول الجنوب و خاصة بالنسبة لصغار المنتجين أن الممارسات المتبعة في التجارة العادلة تسعى لإقامة علاقات بين المنتجين و المستهلكين أساسها المساواة. الشراكة و الثقة و المصلحة المتبادلة .

التعريف الثاني التجارة العادلة هي عبارة عن الشراكة التجارية المؤسسة على الحوار و الشفافية و الاحترام بهدف تحقيق عدالة أكثر في النظام التجاري الدولي.

التعريف الثالث هو نشاط صنع بيع و شراء البضائع بطريقة سليمة أخلاقيا و بيئيا

و هو عبارة عن نظام لدعم الأسعار يساعد المزارعين في البلدان النامية.[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن التجارة العادلة هي مجموعة من المبادئ و الممارسات التي يمكن من خلالها تحقيق نوع من الإنصاف و العدل و المساواة في المبادلات التجارية بين دول الشمال و دول الجنوب . في إطار أسلوب للشراكة التجارية الحديثة من أجل تحقيق التنمية .

2 –نشأة التجارة العادلة.

قبل تعريفها لابد من التطرق إلى المسار التاريخي للتجارة العادلة ، فقد نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية بين السنوات الأربعينات و الخمسينات ، وبرز هذا المفهوم بشكل أوضح على يد مؤسسة" أوكسفام "العالمية التي تأسست عام 1942 وهي عبارة عن اتحاد من المنظمات غير الحكومية المستقلة التي تكرّس نشاطاتها لمكافحة الفقر .بدأت أوكسفام حملة تهدف إلى تغيير قواعد التجارة العالمية، وإتاحة الفرصة لمنتجات الدول الفقيرة لدخول أسواق الدول الغنية وإنهاء قواعد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي؛ بمعنى آخر فقد حاولت المنظمة توجيه التجارة والعولمة إلى العمل لخدمة الشعوب الفقيرة وليس ضدها، وقد سعت تلك الحملة إلى شراء سلع الفقراء وبيعها في دول الشمال الغنية للحصول على سعر عادل لهم , وتشكلت حركة التجارة العادلة الحالية في أوروبا في 1960 وغالبا ما ينظر إلى التجارة العادلة خلال تلك الفترة كبادرة سياسية ضد الإمبريالية الجديدة تحت شعار" التجارة وليس المعونة"، اكتسبت اعترافا دوليا في عام 1968 عندما اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) لوضع التركيز على إقامة علاقات تجارية عادلة مع العالم النامي[2].

[1] عمران عبد الحكيم، بحشاشي رابح،مبادلات التجارة العادلة كأسلوب لشراكة التجارية من أجل تحقيق التنمية المستدامة،المركز الجامعي لتمنراست،الجزائر ص 319

[2] سوفات وهيبة، التجارة العادلة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى الدولي، جامعة الشهيد أحمد لخضر، الوادي ، الجزائر، 2019، ص 05

الفرع الثاني المبادئ الأساسية للتجارة العادلة

تقوم التجارة العادلة على مجموعة من المبادئ الأساسية التي ينبغي إتباعها للوصول للأهداف المسطرة . و تتمثل هذه المبادئ في ما يلي.

– ضرورة بناء علاقات مباشرة بين المنتجين و المستهلكين .

– ضرورة أن يحصل المنتجون على أسعار عادلة لمنتجاتهم . أي يجب أن يدفع للمنتجين أسعارا تكفي لسد احتياجاتهم الأساسية لعائلاتهم (السكن . التعليم و الصحة) و بما يسمح لهم أيضا بالقيام باستثمارات أخرى لتنمية مناطقهم .

–ضرورة احترام شروط العمل المتعارف عليها دوليا المحددة من طرف المنظمات الدولية للعمل كمبدأ عدم تشغيل الأطفال و غيرها من المبادئ الأخرى

– ضرورة تسهيل حصول المنتجين على التمويل الملائم

– ضرورة وجود علاقات تعاقدية طويلة الأجل ببين المنتجين و منظمات التجارة العادلة

– ضرورة المحافظة على البيئة من خلال إتباع المنتجين لطرق و أساليب زراعية تحترم البيئة و التي تضمن الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعة المحلية و استدامتها للأجيال القادمة

– إمكانية شراء المنتج من قبل المستورد من الشمال مباشرة من تعاونية أو رابطة المنتجين في الجنوب دون وسطاء

– شراء المنتج من المنتجين بسعر ثابت ، و غالبا ما يكون أقل مرتين أو ثلاث مرات من سعر السوق التقليدية

– التزام طويل الأجل من طرف المستورد يوافق من خلاله على شراء أكثر من مرتين من نفس التعاونية أو الجمعيات لضمان اتساق معين من مبيعاته

إن هذه المبادئ المختلفة و التي ستمثل البنود الأساسية في العقد بين صغار المنتجين على مستوى دول الجنوب (المنظمين عادة في شكل تعاونيات إنتاجية) و منظمات التجارة العادلة على مستوى دول الشمال ، و كأي عقد من العقود يلتزم الطرفين بمجموعة من الواجبات و الحقوق.[1]

1 – واجبات منظمات التجارة العادلة .

تتمثل واجبات منظمات التجارة العادلة في المبادئ الخمسة التالية :

–مبدأ التضامن : و ذلك بالعمل مع صغار المنتجين الأكثر تهميشا في الدول الأكثر فقرا ضمن إطار تضامني مستدام

– مبدأ العمل المباشر : من خلال الشراء المباشر من المنتجين من أجل زيادة هامش ربحهم ، و الحد بأكبر قدر ممكن من دور الوسطاء التجاريين الذين يستغلون هؤلاء المنتجين .

– مبدأ العدالة : و ذلك من خلال دفع أسعار عادلة للمنتجين تسمح لهم بالعيش الكريم ، بحيث يتضمن هذا السعر العادل التكاليف الاجتماعية و البيئية .

– مبدأ الشفافية : من خلال توفير كل المعلومات حول المنتجات و قنوات تسويقها.

– مبدأ النوعية : من خلال العمل على تدعيم مهارات المنتجين التقليدية و الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية دون الإخلال بالجانب البيئي .

[1] عمران عبد الحكيم، بحشاشي رابح،مرجع سبق ذكره، ص 320

2- **واجبات تعاونيات المنتجين.**

أما من جانب المنتجين أو تعاونياتهم فهم ملزمين بتنفيذ الواجبات الثلاثة التالية :

- مبدأ التسيير التشاركي الديمقراطي للتعاونية الإنتاجية .
- مبدأ الإنتاج وفقا للجودة المطلوبة و بما يحافظ على البيئة .
- مبدأ إعادة استثمار الأرباح المحققة سواء في التعاونية الإنتاجية أو في برامج تنموية ذات طابع جماعي.

و بالإضافة إلى هذه المبادئ يمكن أن توجد مبادئ أخرى خاصة يجب أتباعها تختلف من منتج إلى آخر.[1]

الفرع 03 :الأهمية الإستراتيجية للتجارة العادلة.

من خلال تحليل العملية الإجرائية للتجارة العادلة يمكن تبيان الأهمية الإستراتيجية من خلال النقاط التالية:

- المحافظة على الهوية الثقافية للشعوب و خصوصيتها الحضارية
- تشجيع تطوير المنتجات القائمة على التقاليد الثقافية للمنتجين على مستوى دول الجنوب.
- احترام حقوق العمال و الشروط المتعلقة بالعمل المعتمدة من طرف الهيئات الدولية.
- المحافظة على البيئة و الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية

انطلاقا من هذه النقاط المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر، نجد أنها لا تحترم في كثير من الأحيان لدى النظام التجاري الحالي ، أين يتم الإخلال الكامل بهذه العناصر و هذا ما يؤكد فعلا على الأهمية الإستراتجية لمبادرات التجارة العادلة.

يمكن القول بأنه تم إنشاء مبادرة التجارة العادلة لتشكيل طريقة جديدة للتجارة الاقتصادية تأخذ هذه الطريقة وجهة نظر أخلاقية[2].

إن التقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة فكرتان متضادتان لكنهما يسعيان نحو تحقيق المثالية و العدالة و المساواة في التجارة الدولية من خلال منظمات تمثل كل منهما و هدا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

[1] سوفات وهيبة، مرجع سبق ذكره ، ص 20

[2] عمران عبد الحكيم، بحشاشي رابح،مرجع سبق ذكره، ص 321

المبحث الثاني : توجهات المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية

تعد التجارة الدولية من القطاعات الحيوية في كل الاقتصاديات العالمية النامية منها والمتقدمة، فلا توجد دولة تعيش مكتفية ذاتيا بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن، وإذا حاولت ذلك فإن ظروفها الاقتصادية والطبيعية لا تسمح بذلك، فكل دولة تتخصص في إنتاج سلعة أو سلع معينة التي تتلاءم وظروفها الاقتصادية والطبيعية التي تكسبها ميزة نسبية في إنتاج هذه السلع، ثم تتبادل مع الدول الأخرى التي لا تستطيع إنتاجها داخل بلدها.

المطلب الأول : سعي منظمة التجارة العالمية في التجارة الدولية

ظهرت المنظمة العالمية للتجارة إلى حيز الوجود بعد الاتفاقيات التي تم التوصل إليها من خلال جولة الاورجواي ، التي تعتبر آخر جولة من جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

و من أهم الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال هذه الجولة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة و هي الاتفاقية المنشئة لهذه المنظمة لتكون الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقيات التي تم التطرق إليها ، بالإضافة إلى الأدوات القانونية المتصلة بها.

الفرع الأول : تعريف المنظمة العالمية للتجارة و نشأتها.

1 –تعريف المنظمة العالمية للتجارة.

للمنظمة العالمية للتجارة عدة تعاريف أهمها:

المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة ذات صفة قانونية مستقلة و هي تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأوروجواي.

–هي مؤسسة دولية مستقلة من الناحيتين المالية و الإدارية ،و غير خاضعة لمظلة الأمم المتحدة

–منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع و الخدمات والأشخاص بين الدول ،و ما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية و سياسية و اجتماعية وثقافية و بيئية و حماية الملكية المعنوية بينما ذهب رأي للقول بأنها منظمة اقتصادية دولية تمتلك صلاحيات قانونية مستمدة من الاتفاقية المنشئة لها ،تخولها وضع الضوابط و المبادئ الحاكمة لسياسات أعضائها التجارية و اتخاذ التدابير و إصدار التوصيات أو القرارات ذات القوة الإلزامية بشأن تعاملاتهم التجارية في السلع والخدمات.[1]

من خلال هذه التعاريف يتضح أن المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة دولية كباقي المنظمات الدولية الأخرى مثل صندوق النقد الدولي و البنك العالمية ، لكنها تختلف عن هاتين المنظمتين حيث أنه يتم اتخاذ القرارات في هذه المنظمة بمشاركة كل الأعضاء ،سواء من خلال الوزراء أو من خلال المسؤولين و عادة ما تصدر القرارات باتفاق الآراء.

أي أن هذه المنظمة لا تفوض السلطة إلى مجلس الإدارة، و ليس للمفوضين أي تأثير في السياسات الخاصة لكل بلد ،كما تعتبر منظمة حكومية ، فلا يشارك في نشاطاتها وقراراتها إلا حكومات الأعضاء .والقرارات في هذه المنظمة تتم بمشاركة جميع الأعضاء ، و بما أن أغلب أعضاء هذه المنظمة هم دول نامية ، فيمكن لهذه الدول أن ترفض القرارات التي تضر بمصالحه.

[1] عقعاق نادية، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية،ماجستير،جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،2014،ص 31

2-نشأة المنظمة العالمية للتجارة.

أعلنت الدول الرأسمالية المتقدمة عن الحاجة إلى إنشاء منظمة دولية تحكم آليات تحرير التجارة وفقا لاعتبارات الكفاءة و مزايا النسبية حيث لجأت الدول المنتصرة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض هيمنتها على نظم التجارة العالمية رغبة في إعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية الدولية بما يخدم مصالحها و أولوياتها تقدمت الحكومة الأمريكية باقتراح لبدء في مفاوضات تجارية دولية تستهدف تحرير التجارة الدولية من القيود المفروضة عليها دون تكرار الكساد الاقتصادي الذي لحق العالم في أوائل الثلاثيات من القرن العشرين لكنها لم تلق تأييدا من بعض الدول الأوربية من جهة و من جهة أخرى لم يصادق عليها الكونغرس الأمريكي لكن أثمرت الجهود بطريقة أخرى من خلال المفاوضات التجارية بين الدول بتوقيع الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية الجات في جنيف 1947 و التي دخلت حيز التطبيق في أوائل 1948 و اتخذت مدينة جنيف مقرا لها، كانت أولى مفاوضاتها في جنيف 1947 و آخرها في الأوروغواي 1986 وانتهت رسميا بإعلان مراكش15 أفريل 1994 ليتم الإعلان عن قيام المنظمة العالمية للتجارة و تدخل حيز التطبيق في أول يناير 1995، و لقد تضمنت الوثيقة الختامية لجولة الأورغواي مايلي": اتفق ممثلو الحكومات و المجموعة الأوربية الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية و قد اجتمعوا لاختتام جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف على إنشاء منظمة التجارة العالمية باسم" اتفاقية منظمة التجارة العالمية "على أن يتقرر إنشاء هذه المنظمة في ظل الاستناد على تقوية مؤسسات الاتفاق العام.

كما أكدت الأطراف أن المقاصد الواجب العمل على بلوغها في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية تظهر في تحقيق أعلى مستوى من العمالة و الزيادة في إنتاج السلع الخدمات، في ظل الاستخدام الأمثل للموارد العالمية لتضطلع بالعديد من المهام و لتكتمل بذلك منظومة إدارة الاقتصاد العالمية حيث أصبحت منظمة التجارة العالمية تشكل الضلع الثالث في مثلث قيادة الإقتصاد العالمية إلى جانب صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير.[1]

وعليه مما سبق فإن نشأت هذه المنظمة الدولية الحقيقية على عكس" ألغات "التي كانت اتفاقية مؤقتة، وستتولى منظمة التجارة العالمية قيادة المراحل المقبلة لتحرير التجارة العالمية و الإشراف على حل الخلافات بفضل أنظمة أكثر فاعلية و أكثر إلزاما وسرعة.

الفرع الثاني : مبادئ و أهداف المنظمة العالمية للتجارة نحو العدالة

1-مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.

"منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع و الخدمات والأشخاص بين الدول، و ما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية و سياسية و اجتماعية وثقافية و بيئية و حماية الملكية المعنوية"

بينما ذهب رأي للقول بأنها": منظمة اقتصادية دولية تمتلك صلاحيات قانونية مستمدة من الاتفاقية المنشئة لها، تخولها وضع الضوابط و المبادئ الحاكمة لسياسات أعضائها التجارية و اتخاذ التدابير و إصدار التوصيات أو القرارات ذات القوة الإلزامية بشأن تعاملاتهم التجارية في السلع و الخدمات"

[1] ناصر دادي عدون، متناوي محمد الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة أسباب الانظمام و النتائج المرتقبة و معالجتها،دار المحمدية العامة، الجزائر،2003،ص 57

من خلال هذه التعاريف يتضح أن المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة دولية كباقي المنظمات الدولية الأخرى مثل صندوق النقد الدولي و البنك العالمية ، لكنها تختلف عن هاتين المنظمتين حيث أنه يتم اتخاذ القرارات في هذه المنظمة بمشاركة كل الأعضاء ،سواء من خلال الوزراء أو من خلال المسؤولين ، و عادة ما تصدر القرارات باتفاق الآراء. أي أن هذه المنظمة لا تفوض السلطة إلى مجلس الإدارة ، و ليس للمفوضين أي تأثير في السياسات الخاصة لكل بلد كما تعتبر منظمة حكومية ، فلا يشارك في نشاطاتها وقراراتها إلا حكومات الأعضاء. ولقرارات في هذه المنظمة تتم بمشاركة جميع الأعضاء ، و بما أن أغلب أعضاء هذه المنظمة هم دول نامية ، فيمكن لهذه الدول أن ترفض القرارات التي تضر بمصالحها.

و يقصد الاقتصاد الدولي أن تكون منظمة التجارة العالمية الإطار المؤسس المشترك لسير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء و تطبيق الاتفاقات المعقودة في نطاق المنظمة والقواعد القانونية بها و إذا كان عمل المنظمة يقتصر على تنظيم التجارة بين الدول الأعضاء فإن آثار هذه التنظيم يؤثر بالتأكيد على إقتصاد الدول الأخرى غير الأعضاء في المنظمة بصورة عامة. و السيطرة على التجارة الدولية تعني السيطرة على الإقتصاد الدولي و هذا ما يتطلب رصد حركة تجارة السلع والخدمات بين الدول و تحديد عوامل الإنتاج و الاستهلاك و استغلال الموارد الأولية و مراقبة القوانين المطبقة في كل دولة بما يتفق مع أهداف المنظمة و السيطرة على التجارة العالمية يوجب أن تكون غالبية دول العالم أعضاء في المنظمة وما يعكسه ذلك من الإنسجام التام بين السياسات الداخلية و الخارجية لهذه الدول أما الدول التي لا تنتهج سياسة المنظمة فإنها تكون المحور الذي تدور عليه سياسة المنظمة ويفرض عليها حصار تجاري و اقتصادي يهدد كيانها و استقرارها بشكل تام.

أ –مبدأ الدولة الأكثر رعاية

معنى هذا الشرط هو" أن جميع المزايا الممنوحة أو التي يمكن ان تمنح في المستقبل سواء بمقتضى إجراءات ذاتية أو اتفاقات تجارية لمصلحة دولة ثالثة ، تطبق بالمثل على منتجات الطرف الآخر المماثلة أو المشابهة ، و غالبا ما يتم صياغته على النحو السابق.

هذا و قد تم النص على هذا المبدأ في كل اتفاقات التجارة في السلع و اتفاقية التجارة في الخدمات و حقوق الملكية الفكرية.

ب –مبدأ الخفض العام و المتوالي للرسوم الجمركية

تعد الرسوم الجمركية من أهم العقبات التي تقف أمام انسياب التجارة عبر الدول .لذا فإن من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية العمل على تخفيضها المتوالي عبر جولات التجارة الدولية، و تثبيت هذه التخفيضات وصولا إلى إلغائها فعلى الدول كما ورد في ديباجة اتفاقية مراكش " الدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات .لقد تحقق ذلك من خلال جولات المفاوضات متعددة الأطراف المتتالية و آخرها بدورة أورجواي ، و حيث تم إدراج قوائم التخفيض في ملاحق اتفاقية الغات، فعل سبيل المثال ، فإنه في نطاق اتفاق الزراعة احد الاتفاقات الفرعية لاتفاق الجات تم تخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية بنسبة 36 بالمائة على مدى ست سنوات بالنسبة للدول المتقدمة ، و بنسبة 24 بالمائة على مدى عشر سنوات بخصوص الدول المتخلفة.

ج –مبدأ الشفافية

و يقصد به الاعتماد على التعريفة الجمركية و ليس على القيود الكمية(التي تفتقر إلى الشفافية)، إذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية ، و بذلك ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعة الوطنية أو على العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار كالتعريفة الجمركية مع الابتعاد عن القيود الكمية مثل حصص الاستيراد و يرجع ذلك إلى أنه في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي.

د –مبدأ المعاملة الوطنية

و معنى هذا المبدأ أن على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تطبق نفس المعاملة التي تمنحها لمنتجاتها الوطنية ، على المنتجات المستوردة من الدول الأعضاء المماثلة للمنتج الوطني سواء في الرسوم أو التنظيمات وهذا المبدأ يعتبر امتدادا للمبدأ السابق ، و ذلك بغرض تحقيق المنافسة الكاملة و المساواة بين المنتجات الوطنية و المنتجات المستوردة المماثلة لها.

ر –مبدأ المفاوضات التجارية

أي التشاور على أساس المساواة وفقا للمفاوضات بحيث يمكن للأطراف المتعاقدة اللجوء إلى المنظمة لإجراء تسوية عادلة سواءا كانت دولا كبيرة أم دولا صغيرة إذا شعرت بأي إعتداء على حقوقها طبقا للاتفاقية العامة .و تعود أهمية الأخذ بهذا النص إذا ما تأملنا في الطبيعة غير الإلزامية لتنفيذ أحكام المنظمة. صحيح أن هذه الاتفاقية ملزمة لكافة الأطراف المتعاقدة .و لكن المنظمة نفسها لا تملك الصلاحيات التي تمكنها من إجبار الأطراف المتعاقدة على عدم الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية او عقابها في حالة عدم التنفيذ . ففي حالة نشوء نزاع تجاري بين دولتين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة . فإنه يمكن النظر إلى منظمة التجارة العالمية على أنها الإطار التفاوضي المناسب
لتنفيذ أحكام الاتفاقية و تسوية النزاع .

هـ –مبدأ مكافحة سياسة الإغراق

لا يقصد بسياسة الإغراق أنها حالة إغراق أسواق دولة بكمية كبيرة من السلع و الخدمات بل يقصد بها حالة تصدير البضائع الرخيصة التكلفة إلى أسواق ترتفع فيها تكاليف السلع والخدمات بشكل كبير و يكون روا تلك السلع أكثر من رواج السلع المصنعة محليا ، مما يلحق ضررا كبيرا في الصناعة الوطنية في الخدمات و السلع المماثلة.

و –مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية

وفقا لهذا المبدأ فقد حصلت الدول النامية على عدد من الامتيازات التي تنطوي جميعها على إقرار و التزام الدولة المتقدمة بضرورة أن تقدم للدولة النامية معاملة تفضيلية بهدف مساعدتها للقيام ببرامج التنمية من خلال فتح أسواق الدول المتقدمة أمام منتجات الدول الأخرى في النمو .

ي –مبدأ تسوية المنازعات التجارية

بالنظر لتعدد الاتفاقيات الدولية التي تنظم التجارة بين الدول .وإن تطبيق القواعد المتعلقة بالتجارة العالمية قد تؤدي إلى حدوث مشاكل بين الدول بسبب تضارب مصالحها ويؤدي ذلك إلى اختلاف في تفسير الاتفاقيات الدولية مما يسبب

حدوث منازعات بين الدول . ولهذا فإن تسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تعد من أهداف المنظمة و نصت إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على إنشاء جهاز خاص لتسوية المنازعات بين الدول و وضعت القواعد الخاصة بهذه التسوية .

و وضعت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء أسلوبا لتسوية المنازعات يقوم على أساس أخلاقي فلا يجوز اللجوء إلى التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات إلا بعد التأكد من عدم وجود سبيل آخر لتسوية النزاع و دفع الضرر. و في هذه الحالة يلتزم العضو المدعى عليه يسحب التدابير التي ينجم عنها إضرار بمصالح طرف أو أطراف أخرى بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات و لا يجوز مطالبة المدعي بالتعويض إلا إذا تعذر قيام المدعى عليه بسحب هذه التدابير أو العدول عنها . و ذلك من منطلق أن استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه وجود خصومة بين الطرفين ، و لا يجب اعتباره كذلك، إنما يهدف في الدرجة الأولى إلى تفاد وقوع مثل هذه الخصومة و هو أمر يتطلب من الدول الأعضاء ممارسة حقوقها بحسن نية و بهدف حسم المنازعات بشكل سليم .[1]

2- أهداف المنظمة العالمية للتجارة

بما أن منظمة التجارة العالمية هي الوريث الوحيد للجات، فإنه من الطبيعي أن تصبح أهدافها أكثر تطورا وشمولا كونها باتت منظمة عالمية، ويمكن القول أن مجموعة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تدور حول هدف رئيسي وهو تحرير التجارة العالمية أي تطبيق نظام الحرية التجارية الدولية، وفي هذا الإطار تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- خلق وضع تنافسي دولي في التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.
- تعظيم الدخل القومي العالمي ورفع مستويات المعيشة من خلال زيادة معدلات نمو الدخل الحقيقي.
- تحقيق التوظيف الكامل لموارد العالم، وزيادة الإنتاج المتواصل والتجارة في السلع والخدمات بما يساهم في تحقيق الاستخدام الأمثل لتلك الموارد، مع الحفاظ على البيئة وحمايتها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك.
- توسيع وخلق أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق تحرير التجارة العالمية.
- توفير الحماية المناسبة للسوق الدولي لتمكينه من العمل في بيئة مناسبة وملائمة لمختلف مستويات التنمية.
- محاولة إشراك الدول النامية والأقل نموا في التجارة الدولية بمساعدتها في الوصول إلى أسواق الدول المتقدمة لتصريف فائض إنتاجها من السلع المصنعة والنصف مصنعة.
- زيادة التبادل التجاري الدولي وتنشيط التجارة الدولية بين دول العالم على أسس وقواعد متفق عليها.
- إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية بين الدول الأعضاء وتحقيق التنمية.
- متابعة تطبيق ما اتفق عليه في جات 1994 من اتفاقيات حول تحرير التجارة الدولية في مجالات السلع الزراعية والصناعية والخدمات والملكية الفكرية والاستثمار وإدارة النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف من خلال مجموعة من الآليات مثل آلية صنع القرارات داخل المنظمة وآلية فض المنازعات وآلية مراجعة السياسات التجارية وآلية مكافحة

[1] بسكري رفيقة، النظام العالمي لمنظمة التجارة العالمية،و إشكالية الإنظمام إليها،دكتوراه،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2014 ،ص 62

الإغراق والدعم والوقاية، وكذا التعامل مع كل الموضوعات الجديدة كالتجارة والمنافسة وقضايا الاستثمار والبيئة وعلاقتها بالتجارة والتجارة الإلكترونية وغيرها.

– إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء، بإيجاد تشريعات قانونية وتجارية ثابتة وعادلة وأكثر شفافية، تناسب جميع الدول.

وبذلك يتبين أن منظمة التجارة العالمية تسعى بالدرجة الأولى إلى تقليص الفجوة بين اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، ورفع مستوى المعيشة في العالم والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول وخاصة النامية منها والتي يزيد عدد أعضائها في المنظمة عن % 75 من جملة الأعضاء وذلك بمنحها معاملة تفضيلية خاصة وأقل تشددا عن غيرها، وإعفاء بعضها من الالتزام ببعض الأحكام الواردة في اتفاقيات المنظمة.

و من خلا لكل هذا يتضح لنا أن المهام الموكلة لمنظمة التجارة العالمية و الأهداف المسطرة لها تسهر على تطبيق عدة اتفاقيات ، تختص السلع و الخدمات بمختلف أنواعها وهو الشيئ الذي لم يكن في عهد الاتفاقية السابقة(اتفاقية الغات)، و كذلك تأسيسا على ما تقدم تتمتع منظمة التجارة العالمية بالشخصية القانونية ، لذا يكون لها أهلية تملك الأموال و التصرف فيها ، و التعاقد و التقاضي.[1]

[1] حشماوي محمد،الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية،أطروحة دكتوراه،الجزائر،2006،ص 30

المطلب الثاني : غرفة التجارة الدولية و موقفها من مبدأ التقسيم الدولي للعمل

الفرع الأول : تعريف غرفة التجارة الدولية و نشأتها

تعتبر غرفة التجارة الدولية على الرغم من كونها منظمة غير حكومية من أهم المنظمات العاملة في مجال التجارة الدولية ،ويعود ذلك للدور الكبير الذي تلعبه في تنمية التعاون التجاري الدولي ومد الأوساط التجارية في مختلف الدول بالمعلومات المتعلقة بالتجارة الدولية وهذا علاوة على جهدها في توحيد القواعد القانونية والأعراف عبر الدولية المنطبقة في ذلك المجال. نشأت وتأسست غرفة التجارة الدولية على إثر استشعار كبار التجار الدوليين بعد الحرب العالمية الأولى خطر عدم وجود كيان دولي يجمعهم ويمثلهم ويعبر عن احتياجاتهم ويحمي مصالحهم ، فاجتمعوا في مدينة " أتلانتيك سيتي " الأمريكية سنة 1919 واتفقوا على إنشاء منظمة غير حكومية يكون مقرها باريس وتعتني بشؤون التجارة لينعقد بعد ذلك مؤتمر في باريس أعلن فيه عن إنشاء غرفة التجارة الدولية والتي تعد من منظمة غير حكومية لا تخضع في نشاطها وعملها لأية دولة وذلك بهدف عام مازال قائما دون تغيير ألا وهو خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرأس المال.

ويعود الفضل في قوة الدفع الأولى لجهود الغرفة لرئيسها الأول ، إيتان كليمنتل وهو وزير تجارة فرنسي سابق . وبفضل ما كان يتمتع به من نفوذ تم تأسيس الأمانة العامة للغرفة في باريس ، وكان دوره محوريا في إنشاء محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة في عام1923 وقد ذاع صيت الغرفة بحيث تخطى مرحلة الاعتراف بها منذ تلك الأيام التي أعقبت الحرب عندما اجتمع قطاع الأعمال من دول الحلفاء لأول مرة في مدينة" أتلانتيك " وقد ضمت النواة الأولى للغرفة ممثلين من القطاع الخاص في بلجيكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة ثم توسعت لتصبح منظمة أعمال دولية تضم في عضويتها آلاف الشركات والهيئات في حوالي 130 بلدا . ويوجد من بين الأعضاء عدد كبير من الشركات الأكثر نفوذا في العالم وتمثل كل القطاعات الصناعية و الخدماتية. أنشئت غرفة التجارة الدولية في عام 1919 ومقرها باريس 74 ، وكانت الحاجة إلى إنشائها الشعور بضرورة وجود منظمة تجتمع في مجال التجارة الدولية بين الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها فتجمع مندوبين لما يقرب تسعين دولة ، إذ أن لها لجانا في أكثر من خمسين دولة فضلاً عن أعضاء في أكثر " National Committees " وطنية من أربعين دولة أخرى وتجمع بين خبرات مختلفة من منتجين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين وناقلين وخبراء في علم الاقتصاد والقانون وتشمل هذه المجموعة فئة من الخبرات المختلفة لكي تضع قواعد تنبع حقيقة من حاجة التجارة الدولية ، فهي منظمة رجال الأعمال في العالم ، لتحقق وتحافظ على مبدأ حرية التجارة الدولية ولتنسيق وتيسير النشاط التجاري ولتمثيل مجتمع رجال الأعمال على المستوى الدولي تلعب هذه الغرفة دوراً هاماً في مجال التجارة الدولية عامة ، وفى نطاق العقود التجارية الدولية على وجه الخصوص ، سواء من حيث تحديد المقصود بالاصطلاحات التي تستعمل في هذا المجال ، أو تحديد التزامات أطراف هذه العقود . ومن ناحية أخرى فإن لهذه الغرفة دوراً بارزاً في مجال تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية وفقاً لنظام التحكيم التجاري الدولي الذي وضعت الغرفة القواعد الخاصة به ، يتبعها المتعاقدون عندما يشيرون إليها في عقودهم. ولما كانت المصطلحات التجارية المستعملة في مختلف دول العالم ، قد يختلف تفسيرها من دولة إلى أخرى لتباين الأنظمة القانونية ، فقد شعر المجتمع التجاري الدولي بالحاجة إلى توحيد هذه المصطلحات المستعملة في التجارة الدولية ، ومن بين هذه المصطلحات ما يتعلق بالبيوع التجارية الدولية، وعرفت القواعد التي

وضعتها الغرفة في هذا المجال باسم الانكوترمز" كذلك أصدرت الغرفة قواعد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي ، وكذلك قواعد" Incoterms تحكم الاعتمادات المستندية ، وقواعد تتعلق بنقل البضائع.[1]

الفرع الثاني : أهداف غرفة التجارة الدولية و تأييدها للتقسيم الدولي للعمل

كما ورد في الموقع الالكتروني للغرفة، في" خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار، وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرؤوس الأموال .تسعى هذه الغرفة إلى مواجهة المشاكل الناجمة عن ممارسات التجار ورجال الأعمال في نطاق روابطهم التجارية ، لذلك كان لازما جمع المتخصصين من التجار في جميع المجالات سواء منتجين أو بنوك أو شركات التأمين أو الناقلين ، وذلك بالإضافة إلى قانونيين ورجال الاقتصاد ، وعهدت إليهم بمهمة تذليل جميع العوائق التي تعترض سيولة التجارة الدولية ، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة تحقيق التوازن بين مصالح جميع المتعاملين79 ويمكن جمع أهم أغراض غرفة التجارة الدولية فيما يلي:

–العمل على تنمية التعاون التجاري الدولي.

–مد الأواسط التجارية في مختلف الدول بالمعلومات الخاصة بالتجارة الدولية وذلك بما تصدره من بحوث ونشرات.

–توحيد القواعد المطبقة في مجال معين من مجالات النشاط التجاري الدولي ، وذلك بعد استنباطها من الأعراف المستقرة مما يسير على المتعاملين الدوليين تبنيها في معاملاتهم.

وتعمل الغرفة، من خلال لجانها وهيئاتها المختلفة، في مجالات تشمل التحكيم، و الصيرفة، والمنافسة، والأعمال، واللوائح الجمركية والتجارية، والخدمات المالية والتأمين، والضرائب، والسياسات التجارية، والنقل، والأمور اللوجستية .وتعد الغرفة أحد أكبر الكيانات التي تمثل شركات الأعمال في العالم إذ تبلغ عضويتها مئات الآلاف من الشركات في أكثر من130 دولة تشمل كل قطاع من المؤسسات التجارية الخاصة .وتساعد الشبكة العالمية للجان القطرية الأمانة الدولية لغرفة التجارة الدولية في باريس على معرفة الأولويات القطرية والإقليمية وتستعين الغرفة بأكثر من 2000 خبير من الشركات الأعضاء في الغرفة للاستفادة من معارفهم وخبراتهم في صياغة موقف الغرفة تجاه مسائل بعينها من مسائل الأعمال .كما تطلع الأُمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، وهيئات حكومية أخرى عديدة، سواء كانت دولية أم إقليمية، على وجهات نظر قطاع الأعمال الدولي من خلال غرفة التجارة الدولية. [2]

يمكن القول بأن غرفة التجارة الدولية الصوت الذي يرتفع مدافعا عن قطاع الأعمال العالمي باعتباره عامل قوة للنمو الاقتصادي و الرفاه.

[1] عثماني وهيبة،دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية،ماستر،جامعة الطاهر مولاي،سعيدة،2014،ص 75

[2] نفس المرجع،ص 81

المبحث الثالث : الدراسات السابقة

المطلب الأول : الدراسات السابقة باللغة العربية

الدراسة الأولى:

–عمر عبد الحكيم مبادرات التجارة العادلة كأسلوب للشراكة التجارية من أجل تحقيق التنمية المستدامة أستاذ كيف تساهم مبادرات التجارة العادلة بصفتها أسلوب للشراكة التجارية الحديثة في تحقيق العدالة في العلاقات التجارية الدولية في ظل التنمية المستدامة ؟

- التجارة العادلة بمختلف مبادئها و أسسها تعمل على بناء شراكة تجارية أكثر إنصافا و عدلا في العلاقات التجارية الدولية
- هي عبارة عن ميثاق شراكة و تعاون يقوم أساسا بمشاركة جميع الجهات ذات المصلحة في تلك العملية اخذين بعين الاعتبار البعد الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.
- رغم الانتقادات التي تعترض مبادرات التجارة العادلة إلا أنها مبادرة جادة تحتاج إلى مزيد من المساندة من كافة الجهات بمختلف تشكيلاتها السياسية و الاقتصادية و المدنية و خاصة على مستوى دول الجنوب التي من المفروض مطالبة أكثر بأن تدعم مثل هده المبادرات التي تأخذ الجانب الإنساني ضمن حساباتها التجارية.

الدراسة الثانية.

عامر عبد اللطيف . أثار سياسات تحرير التجارة الدولية على ظاهرة الفقر كيف تؤثر سياسات تحرير التجارة الدولية على ظاهرة الفقر في الدول النامية و ما هو واقع ذلك في دول المغرب العربي ؟

–يجب تحليل التجارة الدولية الاجتماعية منها و الاقتصادية بهدف تحديد الأطراف التي يتوقع عدم قدرتها على الاستفادة من الفرص الجديدة و دلك لأن تحديد المجموعات التي يتوقع أن تعاني من أضرار تحرير التجارة على المدى القصير.

–تحسين إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق .

– إضفاء الديمقراطية و الشفافية على منظمة التجارة العالمية و إرساء مبادئ الحكم الراشد.

–ينبغي أن تعالج الحكومات التوتر القائم بين أنظمة التجارة و النظم البيئية و الاجتماعية إذ ينبغي أن تحترم قواعد التجارة الأهداف البيئية و الاجتماعية المتعلقة بالفقر.

–وضع آليات لتقييم الآثار الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية قبل التفاوض حول أي اتفاق جديد لمنظمة التجارة العالمية

الدراسة الثالثة:

–عقعاق نادية النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ماهية النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية هي منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع و الخدمات و الأشخاص بين الدول ما يترتب على ذلك أثار اقتصادية و سياسية و اجتماعية .

–هي منظمة دولية كباقي المنظمات الدولية الأخرى مثل صندوق النقد الدولي و البنك العالمية لكنها تختلف عن هاتين المنظمتين حيث أنه يتم اتخاذ القرارات في هده المنظمة بمشاركة كل الأعضاء.

–القرارات في هده المنظمة تتم بمشاركة جميع الأعضاء و بما أن أغلب أعضاء هده المنظمة هم دول نامية فيمكن لهده الدول أن ترفض القرارات التي تضر بمصالحها.

-تسهل هده المنظمة تنفيذ و إدارة أعمال هده الاتفاقية و اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف و تقوم بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المنضمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية

الدراسة الأولى:

–Begiumj Menjuco diovicdu commerce international litec paris 2005

–التجارة العادلة هو نشاط صنع و شراء البضائع بطريقة سليمة أخلاقيا و بيئيا و هو نظام لدعم الأسعار يساعد المزارعين في البلدان النامية.

–من مجالات نشاط التجارة العادلة أنها توفر ضمان على المنتجات ذات العلامات التجارية يتم إنتاجها بيئيا و أيضا لتسهيل المزيد من الطلب على منتجاتها.

–المزيد من التجارة المباشرة حيث يتم شراء المنتج من قبل المستورد من الشمال مباشرة من تعاونية أو رابطة المنتجين في الجنوب بسعر عادل.

الدراسة الثانية:

Michel henery bouchet la globalisation introduction a l'économie du nouveau monde paris pearson education 2005

– إن التعارض بين العولمة والإقليمية يمكن حله وجعل كل منهما سندا وعونا للآخر، إذا روعي في كل منهما الإنصاف في المعاملة وتحقيق المنفعة للجميع وعدم الاهتمام بالمصلحة الخاصة وحدها .ويمكن أن تكون الإقليمية إضافة كبيرة للعولمة ووسيلة لها إذا كانت مفتوحة، كما أن العولمة إذا كانت منصفة فستمكن الإقليمية من أداء الدور المنوط بها.

–إمكانية التكامل والتناسق بين العولمة والإقليمية في سبيل تدعيم الهدف النهائي ألا وهو تحرير التجارة العالمية.

المطلب الثالث: القيمة المضافة

في هذه الدراسة اعتمدت على مجموعة من الدراسات السابقة، حيث تطرقت فيها إلى متغير من متغيرات دراستنا فقد تحدثت معظم الدراسات على ايجابيات المنظمة العالمية للتجارة و عملها و غرفة التجارة الدولية و أهدافها و عضويتها، إلا أن موضوع دراستي يميل أكثر إلى مبادئها و فلسفتها التي تطبقها في ما يخص تسيير التجارة ألا و هي التجارة العادلة و التقسيم الدولي للعمل.

حيث أن للتجارة العادلة العديد من النتائج الايجابية على صغار المنتجين، و على العديد من المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، فعلى المستوى الاقتصادي استقرار دخل المنتجين و تحقيق مستوى معيشة لائق، بالإضافة إلى تعزيز القدرات التنظيمية لصغار المنتجين و تدعيمهم و استهداف التنمية المحلية، أما على المستوى البيئي فقد ساهمت التجارة العادلة إلى حماية البيئة من خلال الحد من أثار التغير المناخي، و على المستوى الاجتماعي كان للتجارة العادلة الدور الكبير في تمكين المرأة اقتصاديا و فكريا. و رغم انتشاره في العديد من البلدان العربية إلا انه يبقى غير كافي يحتاج إلى تفعيل أكثر، و يرجع دلك إلى نقص الوعي من طرف المستهلكين و المسؤولين على حد سواء بالإضافة إلى الجانب السلبي للتقسيم الدولي للعمل الذي لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، فهو من الأفكار التي تكرسها الدول الليبيرالية لتحقيق أهدافها بما فيها غرفة التجارة الدولية، فهي تقوم باستنزاف ثروات الدول الضعيفة بأسعار منخفضة و تصدر لها سلعها بأسعار باهظة، ما يجعل هناك تقسيم دولي للعمل و هو تقسيم غير عادل يؤدي إلى وجود فجوة بين دول الشمال و دول الجنوب.

خلاصة.

في الأخير نشير إلى أن المبادلات التجارية لا تزال تحتاج إلى إصلاح في طريقة عمل مؤسساتها و قوانينها و إعادة النظر في قواعدها حتى يحظى برضا دول و شعوب العالم النامي و المتقدم على حد سواء.

الفصل الثاني: :قراءة في فلسفة كل من المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية بخصوص التجارة العابرة للحدود

تمهيد.

المبادلات التجارية تقوم من خلال قواعد المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية فأيهما نجح في تسيير التجارة وفق مبادئ العدل و المساواة حيث قسمنا فصلنا إلى ثلاث مباحث تحدثنا في المبحث الأول عن دور المنظمة العالمية للتجارة في حقل التجارة الدولية و في المبحث الثاني تحدثنا عن غرفة التجارة الدولية و تصنيفها شمال جنوب أما المبحث الثالث تحدثنا فيه عن تكريس المنظمة العالمية للتجارة لمبدأ التجارة العادلة و تكريس غرفة التجارة الدولية مبدأ التقسيم الدولي للعمل.

المبحث الأول: : نشاط المنظمة العالمية للتجارة في حقل التجارة الدولية

تتجه السياسات الاقتصادية المعاصرة إلى مزيد من الانفتاح واعتماد اقتصاد السوق وفلسفة الميزة النسبية، حيث تتميز كل دولة بمقومات اقتصادية معينة تتيح لها إنتاج السلع والخدمات بأسعار وجودة أفضل من غيرها من الدول، وتسمح منظمة التجارة العالمية بانسياب السلع والخدمات دون عوائق مما يؤدي إلى تحقيق النمو والرخاء الاقتصادي للدولة المصدرة وللدول الأخرى، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد العالمية، ولذلك فإن عملية تخفيف الحواجز والقيود الجمركية وإزالة العراقيل التي تحد من نمو التبادل التجاري والخدمات تفتح آفاقا جديدة للتعاون الاقتصادي بين الدول كما تطرح تحديات كبيرة أمام بعض الدول النامية.

المطلب الأول :انعكاسات المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد العالمي

من الآثار المتوقع حدوثها نتيجة لدخول المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ وفقا للدواعي المبررة لإنشائها والمهام الموكلة إليها مع تقدم الجهود الرامية إلى تحرير التجارة العالمية، والتي يمكن أن تتراوح بين ما هو إيجابي وما هو سلبي، نذكر بصفة عامة

1- إلغاء التشوهات في التجارة العالمية نتيجة إلغاء أشكال الدعم والقيود غير الجمركية ونظام الحصص.

2- تحقيق معدل نمو اقتصادي عالمي متزايد، وكذا زيادة الدخل العالمي.

3- زيادة معدل النمو في التجارة العالمية بنسب تتراوح بين 5% بما يعني زيادة حجم التجارة العالمية بحوالي 745 مليار دولار.

4 - زيادة تحفيز دول العالم على تبني برامج للإصلاح الاقتصادي والتحول إلى اقتصاديات السوق الحرة.

5- الاتجاه نحو الاستخدام الأمثل لموارد الإنتاج لكل دولة مع إبراز المزايا النسبية لكل منها، لأن ذلك يؤدي في الأجل الطويل إلى زيادة مستويات الرفاهية.

6- استفادة المستهلكين من انخفاض الأسعار في الدول التي كانت تضع حواجز جمركية وتدعم المنتجين لجعلهم قادرين على المنافسة في الأسواق المحلية رغم ارتفاع أسعار منتجاتهم مقارنة بأسعار المنتجات المماثلة في الأسواق الدولية.

7- استفادة المنتجين من زيادة الطلب الخارجي على إنتاج الدول التي كان إنتاجها يواجه عوائق كمية وجمركية من التي تم إلغاؤها أو تخفيضها في إطار اتفاقيات الجات.

8- تزايد الاعتماد المتبادل بماله من مزايا وعيوب، ومن مزاياه زيادة الاندماج على الصعيد العالمي مما يؤدي إلى خلق مصالح متشابكة تخفف حدة الصراعات الدولية، أما أبرز عيوبه فهي أنه عند اختلال الاعتماد المتبادل فإن الدول الداخلة في تشابك قوي تنقسم إلى دول تابعة وأخرى مهيمنة.

9- زيادة معدلات التضخيم وزيادة تكلفة الواردات في البلدان التي تستورد سلعا سوف ترتفع أسعارها في الأسواق الدولية بعد تخفيض الدعم الذي تمنحه لمنتجيها ومصدريها.

10- ارتفاع معدلات البطالة في الدول التي كان المنتجون الصناعيون والزراعيون فيها معتمدون على الدعم الحكومي أو على الحواجز الجمركية العالية للحفاظ على قدرتهم التنافسية. هذا وإن المكاسب التي يمكن أن تجنيها الدول المتقدمة والدول النامية على السواء سوف تتحقق في زيادة الكفاءة الإنتاجية من خلال إعادة توزيع الموارد الاقتصادية للدول وبالتالي الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، أما المكاسب الناتجة عن زيادة المنافسة والانتشار التقني والأثر الإيجابي للإنتاجية على معدلات الادخار والاستثمار فسوف تكون بالدرجة الأولى من نصيب الدول المتقدمة.[1]

وخلاصة القول أن درجة استفادة الدول من المنظمة العالمية للتجارة تتحدد بناءا على إمكانياتها الاقتصادية ودرجة مرونة سياستها الاقتصادية وتعديل هيكلها الإنتاجي لمواكبة الأوضاع والظروف الاقتصادية الدولية المتجددة.

[1] آسيا الوافي ، التكتلات الاقتصادية الإقليمية و حرية التجارة في إطار منظمة التجارة الدولية مذكرة ماجستير،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2007،ص 116

المطلب الثاني:انعكاسات المنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول النامية.

إن الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال سياسات التحرير الاقتصادي والانفتاح التجاري التي تدعو إليها المنظمة العالمية للتجارة، يترتب عنه العديد من الآثار والانعكاسات التي تستدعي المفاضلة بين المنافع المتوقعة والتكاليف الممكنة الناتجة عنها من أجل تبني السياسات الاقتصادية الكفؤة لتأهيل الاقتصاد وتعظيم مكاسبه عن طريق رفع مستويات الكفاءة والفعالية والقدرة التنافسية لمنظومته المؤسسية والإنتاجية والخدمية في ظل التحولات الاقتصادية والمستجدات الإقليمية والدولية.

وإن العالم بوجه عام سوف يحقق إلى حد بعيد مكاسب الإصلاحات التي تم الاتفاق عليها في جولة الأوروجواي، إلا أن المكاسب على المدى القصير تتركز على الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان بينما ستتحمل كثير من الدول النامية آثارا متباينة تراوحت الآراء بين إيجابيتها وسلبيتها.

1-الآثار الإيجابية:

هناك آراء تعطي أهمية لانضمام الدول النامية للمنظمة على أساس المنافع التي تحققها على المدى الطويل:

انتقال حصة الدول النامية من الصادرات العالمية من % 18 عام 1970 إلى % 27 عام 1993 ، وارتفاع نسبة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة من % 24.5 عام 1971 إلى40.4 عام 1993 ، كما تحولت نسبة التجارة الخارجية من % 33من الناتج المحلي 85 % الخام في منتصف الثمانينات إلى % 43 عام 1996 واليوم يتعدى50 زيادة إمكانية ارتفاع صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة .

– انتعاش بعض قطاعات الإنتاج في الدول النامية وبالتالي انتعاش الإنتاج المحلي، وقد يكون لإلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية أثر إيجابي على انتعاش بعض المنتجات الزراعية في الدول النامية التي تقوم باستيرادها من الدول المتقدمة وخاصة الحبوب واللحوم ومنتجات الألبان، كما أن تجارة الخدمات ستتيح للدول النامية إمكانية الحصول على التقنية الحديثة في مجالات متعددة.

– زيادة الكفاءة الإنتاجية في الدول النامية، بسبب زيادة المنافسة مما يساهم في فعالية أداء المشروعات في الدول النامية، وذلك ينعكس إيجابيا على الناتج المحلي الخام ومن ثم على مستوى المعيشة.

– رفع مستوى الحماية المقررة للملكية الفكرية بالإضافة إلى تحديد الوسائل التي تضمن الحصول على هذه الحقوق في المجالات التي تنتجها الدول النامية من الأعمال الأدبية والمؤلفات.

2-الآثار السلبية :ويمكن إدراجها في النقاط التالية:

الأثر السلبي لحماية حقوق الملكية الفكرية على اقتصاديات الدول النامية بالنسبة لتحويل التكنولوجيا إليها، والاستفادة في هذا المجال ستكون للدول المتقدمة، كما أن حرية التجارة سيقابلها القضاء على الكثير من الصناعات الناشئة في الدول النامية غير القادرة على مواجهة المنافسة القوية في الأسواق العالمية، وبذلك تزيد معدلات البطالة.

– اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ستساهم في حرمان الدول النامية من حقها في الحصول على التقنية المتطورة وسترفع تكلفة الحصول عليها.

– الإلغاء التدرجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول المتقدمة الصناعية، سيزيد من أسعار الواردات الغذائية، للدول النامية، وبالتالي التأثير سلبا على موازين المدفوعات وارتفاع معدلات التضخم.

– الصعوبة الشديدة على الدول النامية في منافسة الدول المتقدمة في مجال تجارة الخدمات، التي تستحوذ الدول الصناعية على الجزء الأكبر منها، كما أن نتائج جولة الأوروجواي قد قلصت من التفضيلات والمزايا التي سبق وأن أعطيت للدول النامية وخصوصا الدول منخفضة الدخل، ومن ثم تصبح الدول النامية في موقف تنافسي ضعيف في مجال التجارة الدولية، وذلك يؤثر سلبا على اقتصادياتها .

– قد يؤدي الانخفاض التدريجي للرسوم الجمركية إلى عجز الموازنة العامة وزيادة الضرائب، مما يزيد في تكاليف الإنتاج. ورغم ذلك فيمكن للدول النامية أن تعظم استفادتها من الجات ومنظمة التجارة العالمية إذا أحسنت إدارة اقتصادياتها المحلية في ظل هذا النظام التجاري العالمي الجديد.[1]

[1] آسيا الوافي ، التكتلات الاقتصادية الإقليمية و حرية التجارة في إطار منظمة التجارة الدولية مذكرة ماجستير،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2007،ص 117،118

المطلب الثالث: سياسة المنظمة العالمية للتجارة في التعامل مع انعكاساتها في التجارة الدولية.

على الرغم من النجاح الذي حققته المنظمة العالمية للتجارة في مجالات كثيرة، إلا أن هناك العديد من المشاكل الدولية التي لا زالت عالقة، خاصة مشاكل الدول النامية وإمكانية إدماجها في النظام العالمي الجديد مع تحقيق قدر أكبر من المكاسب، وذلك يشكل مصدرا هاما من مصادر عدم الاستقرار في المستقبل.

كما أن المشكلة الأكثر خطورة التي يواجهها العالم اليوم، هي ظاهرة التكتل الإقليمي، فعلى الرغم من كون هذا الاتجاه الإقليمي لتحرير التجارة يسعى إلى الاستفادة من مكاسب تحرير التجارة إلا أنه يتضمن أيضا إمكانية التصادم بين التكتلات الضخمة المشكلة، واحتمالات قيامها بفرض قيود على بعضها البعض من أجل تحقيق مصالحها الخاصة.

كما أنه من الممكن أن يتحقق نوع من التوازن بين تلك التكتلات، حيث تمتنع كل كتلة عن فرض أي قيود على الأخرى حتى تتجنب المعاملة بالمثل، وفي أي حال فإن موقف الدول النامية في مثل هذه الظروف يعتبر صعبا للغاية، لأنها من ناحية لا تملك القدرات الاقتصادية التي تؤهلها للانضمام إلى هذه التكتلات الضخمة – فالعضوية فيها ليست مجانية – ومن ناحية أخرى فهي عاجزة عن الاتفاق فيما بينها على إقامة تكتلات خاصة بها تحميها من الآثار السلبية لهذه التكتلات،كما أن المكاسب المحققة من هذه الاتفاقات عموما تتحدد وفقا للوزن النسبي لأطراف الاتفاق.

والمنظمة العالمية للتجارة ما هي إلا جزء من النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يلبي حاجيات وطموحات الدول المتقدمة ويخدم مصالحها السياسية والاقتصادية، ومن أجل مواجهة التحديات التي تفرضها الدول المتقدمة باسم المنظمة العالمية للتجارة ومن خلال التكتلات الاقتصادية الضخمة، يجب على الدول النامية عموما والدول العربية خصوصا تنمية تجارتها البينية وبناء وتنويع القواعد الإنتاجية لاقتصادياتها على أساس تكاملي، وتأمين نموها الاقتصادي وتطوير قدراتها الاستثمارية حتى تستمر عملية التنمية وفقا للمزايا النسبية التنافسية .

وينبغي أن تدرك الدول النامية أن أفضل السبل لمواجهة آثار المنظمة العالمية للتجارة وما يتصل بها من تكتلات اقتصادية عالمية ضخمة هو دخولها في تكتلات اقتصادية فيما بينها، تكون نقطة انطلاق قوية نحو الاستفادة المتبادلة للموارد والأسواق.

وما دامت المعطيات الدولية الجديدة تدفع بقوة نحو التكامل والاندماج المتزايد للشركات، كمطلب للمنافسة، وما دامت البلدان العربية كغيرها من البلدان النامية لا تعيش معزولة عن العالم، بل هي معنية بما يجري على الساحة الاقتصادية العالمية، فإن الشركات العربية ستواجه أيضا إفرازات الوضع الاقتصادي الجديد، وهنا تبرز مسألة آثار المنافسة الأجنبية غير المتكافئة الناجمة عن تنفيذ ترتيبات النظام الجديد للتجارة العالمية، المتعلقة بتحرير المبادلات.

ولكي تواجه الشركات العربية هذه المنافسة لابد لها من تقليل نفقات الإنتاج وتحسين نوعية منتجاتها .وهذا يتحقق جزئيا بفضل اندماج الشركات العربية وكذلك اندماج الأسواق المالية والنقدية العربية، وعموما فإن التوظيف التكاملي للقدرات الصناعية والتجارية والزراعية والمالية والتقنية والبحثية العربية ينطوي بلا شك على مزايا معتبرة، تأخذ في الحسبان المصالح الاستراتيجية للمجموعة العربية ككل في الدرجة الأولى من الاعتبار

ونستطيع القول أن المجموعة العربية تشكل نموذجا من الطراز الأول بالنسبة لإمكانيات التكامل الاقتصادي بشتى أشكاله، كما أن سجل العمل العربي المشترك حافل بالعديد من صيغ التعاون والتكامل خاصة في الحقل الاقتصادي، وقد ارتبط

ذلك العمل بقيام جامعة الدول العربية في1944 باعتبارها أول تنظيم قومي وإقليمي عربي، ثم تشكيل اللجنة الاقتصادية الدائمة المنصوص عليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية عام 1945 ، مرورا إلى إنشاء المجلس الاقتصادي العربي عام 1950 بموجب المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، وانتهاء بإنشاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بموجب اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية لعام 1957 ، ويبقى مشروع السوق العربية المشتركة – الذي اتخذ قرار إنشائها عام1964 متعثرا في التطبيق لأسباب عديدة أهمها تراخي الإرادة السياسية، ولكن هذه الإرادة التي تتشبث بذرائع السيادة تتعرض اليوم في ظل منظمة التجارة العالمية ومواثيقها إلى التآكل، فقد فتحت اتفاقيات الجات 1994 المجال أمام الدول الأطراف في إنشاء تكتل إقليمي وأجازت في هذا الإطار اتخاذ إجراءات وسياسات تفضيلية داخل التكتل لمصلحة جميع الأطراف المشاركة فيه دون أطراف الاتفاقية الآخرين وبذلك فإن التحديات التي تواجهها الدول النامية عموما عديدة ولابد من التصدي لها بعقلانية وتفاعل مثمر لتقليل أضرارها وتعظيم منافعها في عالم تحكمه معادلات القوة ومنطقها، وتزايد التدويل المطرد للحياة الاقتصادية والاعتماد الدولي المتبادل ولجوء القوى الكبرى إلى التكتل لحماية مصالحها، أمام تيار العولمة الذي أصبح أشبه ما يكون بالرياح التي تجتاز الحدود والحواجز دون استئذان ولا تعترف به أبدا .ويفرض التكامل الاقتصادي نفسه بديلا حتميا موضوعيا وحقيقة تاريخية لمواجهة كل هذه التحديات، وذلك بتوحيد الجهود وتنسيق المواقف، وتعزيز التعاون الإقليمي، ليس فقط من منطلق الدفاع عن الذات والحفاظ على المصالح القومية، وإنما لأن الانعزال لم يعد له ما يبرره بسبب ضيق نطاق السوق ومتطلبات التخصص الإنتاجي والتقدم التكنولوجي والمنافسة الحادة مما يعطي للتكتل بين البلدان النامية أهمية حيوية قصوى، فقدرة كل بلد على الاستفادة من المكاسب المحققة من تحرير التجارة العالمية تتوقف على قدرتها على استيعاب طبيعة المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة، وعلى مرونة أنظمتها الاقتصادية واستعدادها الدائم للتكيف وامتصاص الصدمات بحيث ينعكس ذلك في القدرة على الإنتاج والقدرة على المنافسة وعلى الانخراط الفعال الإيجابي في حركة التطور العلمي والتقني، فهذه هي العناوين البارزة التي يجب أن تشكل محتوى علاقة أي بلد مع العالم الخارجي، يرغب في أن يحقق لنفسه نصيبا معقولا من تلك المكاسب وفي أن يحتل.المكانة التي تليق به في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد[1]

[1] آسيا الوافي ، التكتلات الاقتصادية الإقليمية و حرية التجارة في إطار منظمة التجارة الدولية مذكرة ماجستير،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2007،ص 119

المبحث الثاني: غرفة التجارة الدولية و تصنيفها للتجارة الدولية شمال جنوب.

غرفة التجارة الدولية كونها المنظمة الوحيدة المعنية حقا بقطاع الأعمال فهي تقوم بطرح وجهات نظر قطاع الأعمال والتعبير عنها .وتغطي نشاطات الغرفة نطاقا واسعا يشمل من بين قضايا أخرى التحكيم وتسوية النزاعات والدفاع عن التجارة الحرة واقتصاد السوق، والتنظيم الذاتي لمؤسسات الأعمال، ومحاربة الفساد أو مكافحة الجريمة التجارية .تحتفظ الغرفة بوسائل اتصال مباشرة مع الحكومات المختلفة حول العالم عبر لجانها الوطنية .وتقوم الأمانة العامة للمنظمة من مقرها في باريس بتزويد الهيئات الحكومية الدولية بوجهات نظر قطاع الأعمال بشأن القضايا التي تؤثر بشكل مباشر في عمليات التجارة والأعمال.

المطلب الأول: غرفة التجارة الدولية و عملها المرتبط بتسيير التجارة.

تأسست غرفة التجارة الدولية عام 1919م. وتتمثل أهداف الغرفة، في "خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار، وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرؤوس الأموال". وتعمل الغرفة، من خلال لجانها وهيئاتها المختلفة، في مجالات تشمل التحكيم، والخدمات المصرفية، والمنافسة، والأعمال التجارية الإليكترونية، والجمارك وتيسير التجارة، والخدمات المالية والتأمين، والضرائب، والسياسات التجارية، والنقل، والخدمات اللوجستية. وفي إطار هذه المجالات، تُعد الغرفة الأبحاث، وتضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي يمكن أن تُطبقها شركات القطاع الخاص حول العالم .

وتُعتبر الغرفة أحد أكبر الكيانات التي تمثل شركات الأعمال في العالم إذ تنطق باسم ملايين الشركات في أكثر من 130 دولة تشمل مؤسسات تجارية خاصة من جميع الأحجام والقطاعات. وتساعد الشبكة العالمية لغرف التجارة القُطرية الأمانة الدولية لغرفة التجارة الدولية في باريس على معرفة أولويات قطاع الأعمال على المستويين الوطني والإقليمي. وتستعين الغرفة بأكثر من 2000 خبير من الشركات الأعضاء في الغرفة للاستفادة من معارفهم وخبراتهم في صياغة موقف الغرفة تجاه مسائل بعينها من مسائل الأعمال التجارية. كما تُطلع الأُمم المتحدة، نظمة التجارة العالمية، وهيئات حكومية أخرى عديدة، سواء كانت دولية أم إقليمية، على وجهات نظر قطاع الأعمال الدولي من خلال غرفة التجارة الدولية .

إن كثيراً من القواعد، والمعايير، والمبادئ التوجيهية التي تُعدّها غرفة التجارة الدولية ذات أثر على تيسير التجارة. أما الأعمال ذات العلاقة، فتشمل المصطلحات التجارية الدولية، والمبادئ التوجيهية الجمركية للغرفة، وما تصدره من الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية .(UCP) وتتسم لجان وهيئات غرفة التجارة الدولية التالية بأهمية خاصة:

تركز لجنة الجمارك وتيسير التجارة على العقبات المتعلقة بالسياسات والإجراءات الجمركية التي تعترض التجارة .كما تعالج عدداً من القضايا مثل الإصلاح الجمركي، والتحديث، وإضفاء الشفافية على السياسات والإجراءات الجمركية وتبسيطها وتنسيقها. وتتمتع اللجنة بعلاقة عمل وثيقة مع منظمة الجمارك العالمية وتُمثل مجتمع الأعمال في مختلف المنتديات الحكومية الدولية.

لجنة الخدمات المصرفية هي الهيئة المتصدرة والمؤتمنة على إعداد قواعد قطاع الخدمات المصرفية والتمويل التجاري، حيث تضع القواعد والمبادئ التوجيهية المقبولة عالمياً بشأن الممارسات المصرفية الدولية، ولا سيما خطابات الاعتماد،

وطلب ضمانات السداد بين البنوك. وتُعتبر قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن الاعتمادات المستندية الموحدة (UCP600) أنجح قواعد تجارية صاغها القطاع الخاص حتى اللحظة، حيث تُشكل الأساس لصفقات تجارية قوامها 2 تريليون دولار أمريكي في السنة.

تعمل اللجنة المعنية بالقوانين والممارسات التجارية على تيسير التجارة الدولية وتشجع استحداث أطر قانونية رقابية وذاتية الرقابة للمعاملات الدولية بين الشركات، وذلك عن طريق إعداد عقود نموذجية لتيسير التجارة بين الدول خلال مختلف مراحل التنمية، وبين الشركات من جميع الأحجام والقطاعات[1] .

يُعتبر المجلس العالمي لبطاقات القبول المؤقت للسلع (ATA) التابع للاتحاد العالمي لغرف التجارة (WCF) الهيئة التي تتولى إدارة السلسلة الدولية لضمان بطاقات القبول المؤقت، والتي تشتمل على المنظمات التي كلفتها سلطة الجمارك الوطنية بتشغيل نظام بطاقات القبول المؤقت حول العالم. وتُعرّف هذه البطاقات على أنها وثيقة جمركية دولية تتيح استيراد وتصدير السلع مؤقتاً دون ضريبة أو رسم جمركي لسنة واحدة كحد أقصى .

إنَّ المجلس الدولي المعني بشهادات المنشأ والتابع للاتحاد العالمي لغرف التجارة (WCF) هو الملتقى العالمي الذي يُيسر التعاون بين غرف التجارة في جميع أنحاء العالم، وبين وكلاء إصدار شهادات المنشأ التفضيلية وغير التفضيلية، ويعالج دور كل طرف مثل دور منظمات تيسير التجارة المحلية مع السلطات الجمركية.

ومن أهم اهتماماتها أيضا ما يلي "

الفرع الأول: توحيد قواعد الاعتمادات المستندية : ظهرت فكرة الاعتماد المستندي كنظام لضمان حسن تنفيذ عقود البيع الدولية ، وذلك بسبب عدم ثقة طرف من طرفي البيع الدولي بالنظر إلى الفاصل المكاني بينهما وعدم معرفة كل منهما بالآخر ، حيث لم يكن ممكنا ولا مقبولا أن يتم تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق كل واحد منهما في وقت واحد كما لم يكن بوسع احدهما البدء في تنفيذ التزامه قبل أن ينفذ الآخر التزامه ، أو قبل أن يطمئن بشكل أكيد إلا أن هذا التنفيذ سيحصل فعلا . وعليه فقد اتجه التفكير نحو الاستعانة بالمستندات التي تصدر بمناسبة تنفيذ عقد البيع فيشترط البائع في العقد على المشتري أن يطلب من بنك يعنيه أن يتعهد أمامه هو بدفع الثمن أو قبول سفتجة يسحبها هو بالثمن متى سلمه المستندات الخاصة بتنفيذ البيع والتي يتسلم بها المشتري البضاعة من الناقل ، فيكون بذلك بنك المشتري قد فتح بهذا التعهد اعتمادا مستنديا لصالح البائع ، ويسمى المشتري في هذه الحالة بالآمر لأنه يأمر البنك بفتح الاعتماد ويسمى البائع بالمستفيد. وهكذا فقد نشأ الاعتماد المستندي من الواقع العملي وذلك بدافع الحاجة إليه ، حيث لم يرد بشأنه تنظيم في معظم القوانين الداخلية ، الأمر الذي جعل غرفة التجارة الدولية تضطلع بمهمة وضع تقنين يجمع ويوحد العادات والأعراف والحلول التي درج المتعاملون الدوليون على إتباعها في نطاق الاعتمادات المستندية ، كما ساهمت نفس الهيئة بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة لتوحيد قانون التجارة الدولية في تطوير هذه القواعد وجعلها أكثر ملائمة مع التطورات الحديثة التي مست التعاملات التجارية الدولية. ولقد بدأت محاولات غرفة التجارة الدولية في توحيد نظام الاعتماد المستندي منذ سنة1933 حيث وضعت في هذا التاريخ " القواعد والعادات الخاصة بتوحيد الاعتمادات المستندية في 1974 و 1983 فيينا " وأعيدت صياغتها سنة 1952 في لشبونة ثم في باريس سنة1962

[1] www.icc.org

.لتعدل سنة 1993 وتدخل حيز التنفيذ في 1994/01/01وتتضمن هذه القواعد بعد تعديلها الأخير تسعة وأربعين مادة موزعة على سبعة فصول وفقا لما يلي:

– الأحكام العامة والتعريفات ، بحيث تبين نطاق تطبيق هذه القواعد والتأكيد على استقلال الاعتماد المستندي عن عقد البيع أو أي عقد آخر يكون أساسا له.

– شكل وكيفية تبليغ الاعتماد وذلك من حيث بيان أنواع الاعتمادات المستندية وكيفية تعديلها وإلغائها وتبليغها للمستفيد.

– الالتزامات والمسؤوليات وحالات الإعفاء منها ، بحيث تبين المواد من 13 إلى19 نطاق التزام البنك فاتح الاعتماد بالفحص والمطابقة وبيان عدم مسؤوليته عن عيوب الشكل وتزوير المستندات والقوة القاهرة وغيرها.

– المستندات ، فتتولى المواد من 20 إلى 38 تبيان عدم جواز اشتمال المستندات المقدمة للبنك على بعض الأوصاف غير محددة المعنى ، وبيان المستندات الواجب توافرها للتعامل بالاعتمادات.

–أحكام متنوعة ، من حيث بيان كيفية تعيين البضاعة ونسب الزيادة والنقص فيها ،ومدى إمكانية الشحن الجزئي أو على دفعات ، وكذا السحب الجزئي من قيمة الاعتماد وتاريخ الحد الأقصى لوجوب تقديم المستندات وغيرها من الأحكام.

– قابلية الاعتماد للتحويل ، وفي هذا تنص المادة 48 على " أنه يجوز للمستفيد أن يطلب من البنك فاتح الاعتماد أن يضع قيمة الاعتماد تحت تصرف شخص ثالث يسمى المستفيد الثاني ، على أنه لا يجوز القيام بهذا التحويل إلا إذا كان هناك نص في الاعتماد على أنه قابل للتحويل. "

– إمكانية تنازل المستفيد عن المبالغ الناشئة عن الاعتماد ، و ذلك حتى في الحالات التي يكون فيها الاعتماد غير قابل للتحويل ، وذلك على فرض قواعد القانون الواجب التطبيق على العقد يسمح بذلك .

– وعن مدى تمتع القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية بالقيمة المعيارية ، يتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى منح القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية التي أعدتها غرفة التجارة الدولية قيمة القواعد القانونية العرفية ، حيث تعتبر في نظرهم بمثابة القانون العرفي واجب التطبيق على تلك الاعتمادات ، ما لم يتفق الأطراف على استبعادها بشكل صريح. وعلى خلاف هذا الاتجاه يرى اتجاه آخر بأن تلك القواعد ليست لها قيمة قاعدية في ذاتها ، فهي أقرب بذلك إلى فكرة العقود النموذجية التي جرى العمل على الإحالة إليها صراحة ، وهو ما تحرص البنوك عليه دوما بعبارات واضحة ، وبالتالي فإنه لا يكفي مجرد سكوت الأطراف عن الإشارة إليها حتى تنطبق ، فهي ليست قواعد عرفية ملزمة مما يتيح لهم .إمكانية مخالفة أحكامها باتفاقهم على ذلك [1].

الفرع الثاني: وضع القواعد والمعايير.

الإقبال على التحكيم بموجب قوانين محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة يتزايد بشكل متصاعد، فمنذ 1999 تلقت المحكمة قضايا جديدة بمعدل يزيد عن 500 قضية بالسنة.

أصبحت تقاليد وممارسات الاعتمادات المستندية الموحد المعتمدة في الغرفة هي القواعد التي تطبقها البنوك في تمويل ما قيمته بلايين الدولارات من التجارة العالمية كل عام.

[1] أحمد الحاج ، التحولات الاقتصادية و أثرها على النظام القانوني لعقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه،جامعة الجيلالي اليابس،كلية الحقوق و العلوم السياسية، سيدي بلعباس،2011،ص 92

مصطلحات التعاقد الدولية بالغرفة هي التعريفات التجارية الدولية التي تستعمل كل يوم في عدد لا حصر له من آلاف العقود .وتسهل العقود النموذجية من الغرفة عمل الشركات الصغيرة التي لا تستطيع تحمل النفقات العالية للدائرة القانونية . تعتبر الغرفة رائدا في مبادرات التنظيم الذاتي لأعمال التجارة الإليكترونية.

و يظهر أثر معايير الغرفة للإعلان والتسويق في كثير من الحالات على التشريعات الوطنية وعلى قواعد عمل النقابات المهنية .تدعم الغرفة جهود الحكومات لإنجاح جولة مفاوضات الدوحة التجارية حيث تقدم توصيات قطاع الأعمال العالمي لمنظمة التجارة العالمية.

تتحدث الغرفة نيابة عن قطاع الأعمال العالمي لمنظمة التجارة العالمية عندما تتناول الحكومات مواضيع مثل حقوق الملكية الفكرية وسياسات النقل وقوانين التجارة أو البيئة.

تنشر مقالات بأقلام كبار مسؤولي الغرفة في الصحف الرئيسية وتذاع مقابلات إذاعية وتليفزيونية تؤكد جميعها على موقف الغرفة إلى التجارة والاستثمار والمواضيع التجارية الأخرى تجتمع رئاسة الغرفة في كل سنة مع مسؤولي الدول المقيمة لقمة الثمانية الكبار لتقديم مواقف ومداخلات قطاع الأعمال للقمة وتعتبر الغرفة الشريك الاقتصادي الرئيسي للأمم المتحدة و وكالاتها المختلفة.

الفرع الثالث: الدفاع عن قضايا قطاع الأعمال الدولي.

تتحدث الغرفة نيابة عن قطاع الأعمال الدولي كلما اتخذت الحكومات قرارات ذات تأثير جوهري على استراتيجيات الشركات ، و أساسياتها . ولم يصل دفاع الغرفة من قبل إلى هذه الدرجة من الكفاءة لخدمة مصالح آلاف الشركات وتجمعات الأعمال الأعضاء في أي جزء من العالم وعلى نفس القدر من الأهمية يأتي دور الغرفة في صياغة القواعد والمعايير التي يتفق عليها عالميا والتي تتبناها الشركات طواعية، ويمكن إدخالها في العقود الملزمة .تقدم الغرفة مداخلات قطاع الأعمال للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات الحكومية على الصعيدين الدولي والإقليمي .

بفضل اتساع نطاق تأثيرها والطبيعة المعقدة لعملها تمكنت الغرفة من مجاراة عملية العولمة التي طالت قطاعي الأعمال والتكنولوجيا.

وفي عشرينات القرن الماضي ركزت الغرفة جهودها على تعويضات وديون الحرب وبعد عقد من ذلك خاضت كفاحا مريرا طوال سنوات الكساد الاقتصادي لكبح موجة الإجراءات الحمائية والقطرية الاقتصادية. وبعد مجيء الحرب في عام 1939 ضمنت الغرفة بقاءها و استمراريتها عن طريق نقل عملياتها إلى الدولة المحايدة السويد.

وخلال سنوات ما بعد الحرب ظلت الغرفة مدافعا مخلصا عن النظام الحر للتبادل التجاري متعدد الأطراف . ومع تنامي أعداد أعضائها لتشمل المزيد والمزيد من بلدان العالم النامي صعدت الغرفة من مطالبها بفتح الأسواق العالمية لمنتجات الدول النامية ، ومازالت الغرفة مصرة على شعارها القائل بأن التجارة أفضل من المساعدات وفي الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن الماضي قاومت الغرفة عودة الإجراءات الحمائية إلى البروز بأشكال مختلفة مثل الترتيبات التجارية التبادلية وقيود التصدير التطوعية التي تم ابتداعها تحت المسمى المجمل " التجارة المدارة و كخلاصة يمكن القول أن

غرفة التجارة الدولية لها اهتمامات عديدة في ما يخص سير التجارة الدولية كتوحيد الاعتمادات المستندية و وضع القواعد و المعايير الدولية و الدفاع عن قضايا قطاع الأعمال.[1]

المطلب الثاني: دور غرفة التجارة الدولية الرائد في وضع الصيغ التجارية الدولية

عملت غرفة التجارة الدولية، منذ نشأتها، على تيسير قيام قطاع الأعمال بوضع قواعد تجارية أصبحت جزءا من النسيج القانوني للتجارة الدولية . ومن الأمثلة على القواعد التي وضعتها الغرفة الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات وهي القواعد التي تطبقها المصارف لتمويل التجارة العالمية بما تصل قيمته سنويا إلى بلايين الدولارات.

1 – الانكوترمز

وهي تعاريف تجارية دولية موحدة تُستخدم يوميا في آلاف مؤلفة من عقود البيع .وتُعِد الغرفة أيضا عقودا نموذجية توفر للأطراف إطارا محايدا لعلاقاتها التعاقدية، ولا تعبر صيغتها عن الانحياز لأي نظام قانوني معين .

وهناك منظمات حكومية دولية هامة كالأونسيترال ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والبنك الدولي تؤيد استخدام عدة من قواعد الغرفة وتدعمها بصورة فعالة. وتضع الغرفة الصيغ والشروط النموذجية للعقود وللقواعد الموحدة والمدوّنات الطوعية بعد مشاورات مكثفة مع الأوساط التجارية في العالم قاطبة.

وتوفر هذه النماذج أدوات عملية وفعالة لتيسير المعاملات التجارية الدولية، لصالح قطاع الأعمال والحكومات المعنية على السواء .

وللغرفة أعضاء في أكثر من 140 بلدا في مختلف أنحاء العالم، وتستند الغرفة في صياغة القواعد التجارية إلى مشاركة عالمية. وتواصل الغرفة وأعضاؤها تحديث وتنقيح قاعدة قواعد الغرفة لضمان مواكبتها للممارسات التجارية الراهنة في بيئة تجارية سريعة التغيير و قد وضعتها مسايرة للعدد المتزايد من المستندات الالكترونية الجاري استخدامها في التجارة الدولية.

2 –نطاق صك التعاقد الالكتروني وشكله

تعتقد الغرفة، استنادا إلى المشاورات التي أجرتها مع خبرائها المختصين في التجارة الالكترونية والقانون التجاري والممارسات التجارية، أنه ينبغي الاسترشاد بالمبادئ التالية في أي عمل يتعلق بالإطار القانوني الدولي للتعاقد الالكتروني:

– ينبغي أن يستند هذا العمل إلى تقييم دقيق للاحتياجات . وتعتقد الغرفة بالتالي أنه ينبغي، قبل البت في نطاق وشكل أي مبادرات تتخذ في هذا الميدان، إجراء دراسة وتحليل متأنيين للمشاكل، إن وجدت، التي يواجهها حاليا اللاعبون التجاريون الدوليون في استخدام التعاقد الالكتروني وكيفية حلها على أفضل وجه.

– من المهم لأي صك يوضع أن يجتنب إعطاء انطباع للمجتمع التجاري الدولي بأن التعاقد الالكتروني يختلف في بعض جوانبه الأساسية عن التعاقد الدولي الذي يتم بوسائط أخرى . وصحيح أن شبكة الانترنت قد تثير تساؤلات معينة لم تكن قد أثيرت من قبل بالطريقة إياها، غير أنه من الصحيح أيضا أن التجارة الدولية قد تكيفت طوال سنوات عديدة بسرعة فائقة وبشكل عملي مع التطورات التكنولوجية الأخرى دون إعادة النظر في المبادئ الأساسية للتجارة الدولية . وبناء عليه، ينبغي للصك الجديد أن يوفر حلولا للمشاكل الخاصة بالوسائط بدلا من أن يكون مدونة قواعد شاملة من أجل التجارة الدولية على شبكة الانترنت.

[1] نفس المرجع السابق ، ص 93

– من المهم أن يكون أي صك يوضع مفيدا وعمليا وميسور الاستخدام من حيث التكلفة للكيانات التجارية الدولية الكبيرة وللكيانات الصغيرة أو المتوسطة على السواء . فالصك الموجه فقط نحو الكيانات الأولى قد لا يكون مناسبا للكيانات الأخيرة، كما أن الصك الموجه فقط نحو هذه الأخيرة قد يقلل من فائدته بدرجة كبيرة.

– ينبغي لأي صك يوضع أن يكون مستندا إلى الاستقلال التعاقدي للأطراف التي يجب أن تتمكن، من خلال تقييم احتياجاتها والمخاطر المعرضة لها وخبراتها، من تنظيم معاملاتها التجارية في بيئة الكترونية على نحو يناسب تطلعاتها وشروطها على أفضل وجه . وتتغير هذه الشروط بين زبون وآخر كما تتغير بين حين و آخر نظرا لسرعة التطور التكنولوجي.

– ينبغي لهذا الصك أن يركز على المشاكل التي تنشأ في وسط تجاري بحت، التي هي أيضا المهمة التقليدية الموكلة للأونسيترال.

وتعتقد الغرفة أنه سيكون من الصعب في الوقت الحاضر تحقيق هذه الأهداف ضمن إطار اتفاقية دولية، وأن وضع اتفاقية سيكون سابقا لأوانه، لعدة أسباب هي :

*ربما يكون من الخطر اعتماد اتفاقية كهذه دون القيام أولا بعزل المشاكل العملية المعيّنة التي يواجهها قطاع الأعمال التجارية حاليا والمتعلقة بالتعاقد الالكتروني إن وجدت، لأن من شأن ذلك أن يحمل معه خطر عدم معالجة المشاكل الفعلية القائمة عمليا، مع احتمال الادعاء ضمنا في الوقت نفسه بالشمول.

*إن صياغة الاتفاقية قد يستغرق وقتا طويلا، وهذا ما ينطبق أيضا على إدراج أحكامها في القانون الوطني.

*إن تعديل الاتفاقية يصبح أمرا صعبا إذا تبيَّن أن أحكاما معينة منها ليست مفيدة أو أنها تثير مشاكل غير متوقعة. ولا يُقصد بهذه الاعتبارات بالضرورة أنه لا توجد حاجة إلى وضع إطار قانوني دولي للتعاقد الالكتروني، بل إن هذا الإطار يجب أن يركز على المشاكل الفعلية والعملية الخاصة بالوسائط الالكترونية، وأن يكون مرنًا ويمكن اعتماده بسرعة.

3 –العمل الذي يمكن أن تقوم به غرفة التجارة الدولية بشأن التعاقد الالكتروني

إن غرفة التجارة الدولية مستعدة لتقصي إمكانية صياغة صك يساعد الشركات في العالم قاطبة على توفير المزيد من الموثوقية القانونية لتعاقدها الالكتروني . ويمكن أن يتركز هذا العمل على المسائل الخاصة بالواسطة الالكترونية . وتسعى الغرفة حاليا إلى تحديد المسائل الحيوية الخاصة بهذه الواسطة التي هي على جانب كبير من الأهمية لقطاع الأعمال التجارية فيما يتعلق بالتعاقد الالكتروني.واستنادا إلى الاستقصاءات الأولية، لعل ما يلي يوفر أمثلة على هذه المسائل:

– متى يصل العرض إلى المعروض عليه؟ بموجب معظم الصكوك القانونية القائمة يصبح العرض ساري المفعول عند وصوله إلى المعروض عليه، ويجوز سحبه إذا وصل طلب السحب إلى المعروض عليه قبل وصول العرض أو في نفس وقت وصوله . غير أنه، في السياق الالكتروني لرسائل التبادل الالكتروني للبيانات والبريد الالكتروني و الرسائل الفورية والاتصال عبر مواقع الويب، لا يكون من الواضح دائما بالضبط ما هو الوقت الذي وصلت فيه الرسالة إلى المرسل اليه. كثيرا ما يواجه المشترون والبائعون شروطا تقضي بإعطاء الطرف الآخر إشعارا بأحداث أو حالات معينة . وفي السياق الالكتروني تثار أسئلة تتعلق بالشروط الشكلية لهذه الإشعارات .فهل يجوز لطرف ما مثلا، أن يعطي إشعارا عن طريق

استخدام هاتف النظام العالمي للاتصالات المتنقلة ونظام الرسائل القصيرة؟ وهل يعتبر البريد الالكتروني إشعارا صحيحا في كل الحالات؟

ربما يكون احتمال ارتكاب أخطاء أكبر في السياق الالكتروني لأن ضغط أحد الأطراف المتعاقدة على الزر الخطأ بالصدفة يحدث على ما يبدو بسهولة أكبر من التوقيع على وثيقة بطريق الخطأ . ولكن التطبيقات الالكترونية توفر إمكانيات أفضل لتأكيد صحة البيانات، وهو ما قد يمنع سوء الفهم الناتج عن نقص المعلومات المتعلقة بالمقادير والمواعيد والأوقات، مثلا، أو عدم وضوحها.

ويكون من السابق لأوانه في هذا الوقت اتخاذ قرار يحدد على وجه الدقة أي الوسائل التنظيمية ستكون الأنسب لتسوية مسائل من هذا القبيل .ولكن الغرفة تعتزم معالجة هذه المسائل من خلال الخطوات التالية:

– تعتزم الغرفة أن تجمع عينة تمثل اللاعبين التجاريين الدوليين، منتقاة من مقطع مناسب قطاعي وجغرافي، آراء بشأن المشاكل العملية المصادفة حاليا في استخدام التكنولوجيا الالكترونية في التجارة الدولية . كما ستلتمس الآراء بشأن نوع الصك الذي قد يساعد على أفضل وجه في توفير حلول لهذه المشاكل الأعمال التجارية.

– وقد تتمكن الغرفة بالاستناد إلى هذه الآراء، من إعداد صك يسترشد به قطاع الأعمال التجارية في التعاقدات وسيكون لقيام الغرفة بهذه العملية المزايا التالية مقارنة بالاتفاقية:

* إمكانية الانتهاء من هذا الصك بسرعة أكبر، و إتاحته بالتالي في مدة أقصر لكي يستخدمه قطاع الأعمال التجارية.

* إمكانية استخدامه بقدر أكبر من المرونة، أي أنه سيكون بوسع شركة معينة أن تقرر استخدام صك الغرفة في كل تعاقداتها الالكترونية أو في عقود الكترونية معينة فقط، أو عدم استخدامه على الإطلاق.

* إمكانية تعديله بصورة أسرع في حالة نشوء مشاكل في أحكام معينة.

و ينبغي التأكيد على أن الغرفة لن تؤدي هذا العمل بمفردها، بل ستحتاج إلى التشاور المكثف مع أعضاء الفريق العامل التابع للأونسيترال في صياغته . و إذا حدث، بعد نشر صك للتنظيم الذاتي في قطاع الأعمال التجارية، أن رأى الفريق أن وضع اتفاقية أو نوع آخر من الآليات القانونية هو طريقة مستصوبة لمعالجة مسائل إضافية، فإن التقييم المنفذ بالنسبة لمبادرة التنظيم الذاتي سيساعد مع ذلك على تحديد النطاق الملائم لهذا الصك[1].

[1] بن عثمان فريدة ، النظام القانوني للصيغ التجارية الدولية،دكتوراه،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،2017،ص160

المطلب الثالث: المنظمة العالمية للتجارة و موقفها من مبدأ التجارة العادلة، و تكريس مبدأ التقسيم الدولي من قبل غرفة التجارة الدولية.

الدول النامية ومنظمة التجارة العالمية قضية من قضايا الأمة العربية، وهي قضية تحمل كل خصائص العمل العربي على المستوى الدولي، وسوف نحاول في سطور محدودة أن نعرف بهذه القضايا وبأنها تحمل خصائص العمل العربي على المستوى الدولي.

1- الإعداد لمنظمة التجارة العالمية استغرق حوالي ثلاثين عاما (1963-1993)، بل قد يكون أكثر من ذلك إذا رجعنا قبل عام 1963. يعني ذلك أن الإعداد لهذه المنظمة وإعلان ميلادها يعتبر أطول فترة إعداد لمنظمة دولية. مع هذه الفترة الزمنية الطويلة التي تزيد عن ثلاثين عاما فإن الدول النامية كانت شبه غائبة عن اللقاءات الدولية والترتيبات الدولية التي كانت تعمل على قيام المنظمة.

لقد استخدمنا مصطلح شبه غائبة، والسبب أن الدول النامية لم تشارك كلها في الترتيبات لقيام هذه المنظمة، وحتى التي شاركت لم تشارك كمجموعة لها خطة محددة تفاوض حولها وتستقطب المؤيدين لها.

هناك أسبابا وليس سببا واحدا تؤكد فشل المنظمة العالمية للتجارة في السعي نحو التجارة العادلة.

-التنسيق بين الدول النامية وخاصة على المستوى الدولي ضعيف ومضطرب، يعلو ويهبط ويحضر ويغيب.

-العمل العربي على المستوى الدولي له مشاكله. قد تكون دولة الكيان الصهيونية في هذه الفترة (1963-1993) كانت نشطة لشل فاعلية الدور العربي على المستوى الدولي، لكن غير العرب لهم مشاكلهم أيضا بل ومع قوى كبرى، لكنهم تفاعلوا على المستوى الدولي. وهذا سبب ثان.

-الدول العربية تصنف جميعها ضمن الدول النامية، وقد عملت الدول المتقدمة على تهميش دور الدول النامية في الأحداث الدولية عربا وغيرهم. وكانت الدول العربية كمجموعة أقوى مجموعات الدول النامية المرشحة لإبطال هذا التهميش. وهذه القوة وراءها أسباب كثيرة أحدها البترول، وليس هو السبب الوحيد للقوة.

-أدركت الدول النامية أهمية منظمة التجارة العالمية، قد يكون متأخرا وغالبية الدول النامية الآن لها ارتباطها بهذه المنظمة، سواء عضوية كاملة أو مراقبين أو شبه مراقبين، وعندما أصبحت بعض الدول النامية في داخل المنظمة فإن مشكلات الدول النامية معها بدأت في التزايد.

و لأجل تكييف هذه المشكلات تكييفا صحيحا فإننا نقول إن القليل منها له خصوصيته بالنسبة للبلاد النامية، إلا أن غالبية هذه المشكلات تسري على البلاد النامية والبلاد العربية، ومعها الدول النامية مع منظمة التجارة العالمية.

أهم هذه المشكلات أو القضايا:

*العلاقة بين التجارة الدولية ونقل التكنولوجيا.

*العلاقة بين التجارة الدولية والديون والتمويل.

*العلاقة بين التجارة الدولية وقضايا العمل والبيئة.

*تحرير التجارة في الخدمات.

*السلع الزراعية إنتاجا وتجارة.

*كل قضايا حقوق الملكية الفكرية.

*العلاقة بين التجارة الدولية والاستثمار.

هذه عينة من قائمة طويلة لمشكلات تواجهها الدول النامية وضمنها الدول العربية مع منظمة التجارة العالمية. عندما ننظر في هذه العينة، فإننا نكتشف أن المجالات الرئيسية التي تعمل عليها المنظمة مطلوب إعادة النظر فيها.

*لكل الدول مشكلات مع منظمة التجارة العالمية حتى الدول المتقدمة التي صنعت المنظمة. ولقد فرضت الأحداث العالمية التفاوض من جديد حول هذه القضايا.

*كشفت المراقبة لقضايا الدول مع منظمة التجارة العالمية أن كل القضايا الخاصة بالدول المتقدمة بدأ التفاوض حولها أو حدد موعد للتفاوض حولها. أما القضايا الخاصة بالدول النامية وضمنها الدول العربية مع المنظمة فإن القليل منها هو الذي بدأ التفاوض حوله أما الكثير فإنه لا يزال في مرحلة الدراسة. وتعبير في مرحلة الدراسة تعبير مملوء بالغموض والضعف، بل قد يكون كناية عن رفض الاعتراف بهذه القضايا.

يخفى على الجميع ما يتعرضُ له صغارُ المنتجين من المزارعين والحرفيين في الدول النامية من شتى صور الظلم، حيث يتم استغلالُهم على أيدي كبار التجار والمستوردين الذين يشترون منهم منتجاتِهم بأسعارٍ بخسة ثم يبيعونها في الأسواق الدولية بأسعار مرتفعة في ظل نظام تحرير التجارة، مما جعل هؤلاء المنتجين بعيدين عما يحدثُ في الأسواق العالمية، فازدادوا فقراً وتهميشا و التجارة العادلة إستراتجية لإزالة الفقر وخلق تنمية مستدامة، من خلال إضفاء المزيد من العدالة على القواعد المتعددة الأطراف، بمعنى الأخذ في الاعتبار التفاوت في التنمية بين الدول الصناعية والدول النامية، ما يعطي معاملة تفاضلية للبلدان النامية تمكنها من اقتحام أسواق البلدان المصنعة، حيث اتضح انه من دون التمتع بمثل هذا النظام يبقى منتوج البلدان النامية غير قادر على النفاذ إلى أسواق البلدان المصنعة، وهي أسواق تتمتع بنظام حمائي جمركي وغير جمركي قوي، وبالتالي تخلق فرص للمنتجين الصغار في الدول النامية المحرومين اقتصاديا والمهمشين من جانب النظام التجاري ولكن في الحقيقة مبادرات التجارة العادلة تتميز بوضعها الراهن بأنها لا تغطي إلا نسبة قليلة من المبادلات التجارية الدولية. المنتجين لا يبيعون كل انتاجهم وفقا لمبادئ التجارة المنصفة

قلة المنتجات التي يتم تبادلها وفقا لمبادئ التجارة المنصفة.

نقص الترويج والتعريف بهذه المبادرات والممارسات العملية للتجارة المنصفة على مستوى الدول النامية والفقيرة.

ضعف وسائل منظمات التجارة المنصفة وعدم كفايتها في مراقبة العمليات الإنتاجية المعقدة.

لم تمكنهم من التغلب على مشكلة الفقر والاعتماد على النفس ، لعدم تحسين مهاراتهم الإنتاجية، حيث أن المزارعين في الدول النامية لم تزد أرباحهم من خلال التجارة العادلة مقارنة مع التجارة الحرة التقليدية.

الأمرُ الذي استرعى اهتمامَ الباحثةِ لمحاولة إيجاد آلياتٍ عملية لتحقيق العدالةِ التجارية، فكان أن وجدتُ بُغيتي في قيام حركة التجارة العادلة Fair Trade التي تبنت هدفَ رفعَ الظلم عن هؤلاء المنتجين بإدماجهم في الأسواق العالمية وبيعِ منتجاتهم بأسعار عادلة، وتلافي الآثار السلبية لتحرير التجارة على هؤلاء المنتجين، ولما لم أجدُ أيَ كتابات عن هذه الحركة في المكتبات العربية قررتُ أن أخوضَ غمارَ التجربة وأن أحاولَ تقديم فكرةٍ وافية عن هذه الحركة وجهودِها المنتشرة في معظم الدول النامية، التي تكللَّ نجاحُها بإنشاء المنظمة الدولية للتجارة العادلة عام 1989م، كهيئةٍ تمثيليةٍ عالمية، تضمُ ما يقربُ من 500 منظمة ملتزمة بمبادئ التِّجَارَة العَادِلَة، وتعملُ في أكثر من 75 دولة من دول العالم

النامي، وقد بلغت قيمةُ المبيعات العالمية المعتمدة للتجارة العادلة 4,36 مليار يورو عام 2010، وتُقدِّر المنظمة الدولية للتجارة العادلة، أن ما يزيدُ عن 7,5 مليون منتِج وعائلاتهم في الوقت الحالي يستفيدون من التِّجَارَة العَادِلَة

أما غرفة التجارة الدولية فهي تطبق مبدأ التقسيم الدولي للعمل من خلال انحيازها لدول الشمال أي للدول الكبرى لامتلاكها لشركات ضخمة ذات عوائد كبيرة و إهمالها لشركات الدول النامية التي تمتلك شركات صغيرة قليلة العوائد من هنا نستنتج أنها تطبق مبدأ التقسيم الدولي للعمل.

خلاصة

لنجاح المبادلات التجارية تقوم الهيئات الدولية كمنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية التي تطبق مبادئ لحسن سير التجارة الدولية لكن في الحقيقة فان منظمة التجارة العالمية لم تطبق مبدأ التجارة العادلة و غرفة التجارة الدولية طبقت مبدأ التقسيم الدولي للعمل، التي لا تتماشى مع مبادئ العدالة و النزاهة.

الخـــاتمة:

إذا كانت للتجارة أهمية بالغة في حياة الشعوب، لهذا وجه إليها الاهتمام مند القدم و حتى يومنا هذا، فانه نظرا لما تلعبه من دور محوري فعال في تقدم الشعوب و رقيها. و إزاء هذه الأهمية لم تقتصر مباشرة على حدود الدولة الواحدة و إنما امتدت خارجها و اتسع نطاقها ليشمل أكثر من دولة، و كان التجار هم المحرك الأساسي في تطور هده التجارة، فأخذوا يتطلعون إلى أسواق جديدة و منتجات متنوعة و خاضوا في سبيل ذلك مخاطر بين أسفار طويلة و خطر التعامل مع أنواع و أجناس مختلفة، من هنا ظهرت المنظمات الحكومية و غير الحكومية منها المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية التي تسير المبادلات التجارية وفق مبادئ، من بينها نظام التجارة العادلة التي تعتبر من بين المبادرات التي تم طرحها في القرن العشرين من قبل المنظمات الغربية في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية بغرض مساعدة المنتجين الصغار و تحقيق العدالة في ظل إخفاق التجارة الحرة و المجتمع الدولي في تحقيق العدالة و التكامل بين الوضع الاجتماعي و الاقتصادي و البيئي للمنتجين المهمشين في البلدان النامية من خلال تحقيق الأجور و أسعار عادلة. لكن المنظمة العالمية للتجارة لم تطبق هدا العمل، فهناك بعض الدول و بالأخص النامية لا تتمكن من دخول الأسواق بسهولة بسبب وجود عوائق تجارية خفية تعيق الدخول إلى الأسواق، إضافة إلى ذلك فان صناعتها غير ملوثة و غير مكلفة و عوائدها كبيرة على عكس الدول النامية التي تمتلك صناعة مكلفة و ملوثة و عوائدها قليلة، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الأولى القائلة بأن المنظمة العالمية للتجارة تكرس مبدأ التجارة العادلة. أما غرفة التجارة الدولية التي تعتبر من المنظمات غير الحكومية و التي تتمثل أهدافها المعلنة في أنها تقوم بتسوية المنازعات و وضع القواعد و تأييد السياسات الخاصة بدول الشمال و الجنوب، لكن في الحقيقة و بما أن أعضائها شركات فهي تنحاز في تعاملاتها أكثر للدول الكبرى و لا تعطي أهمية لشركات الدول النامية، و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية القائلة بأن غرفة التجارة الدولية تكرس مبدأ التقسيم الدولي للعمل.

و في الأخير نستنتج أن كلتا المنظمتين لم تحقق الهدف المرجو الوصول إليه في التجارة الدولية المتمثل في التنمية المستدامة و لم تخدم الطرفين سواء دول الشمال أو دول الجنوب.

النتـــائج:

بعد الدارسة المستفيضة حول التجارة العادلة التقسيم الدولي للعمل توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

1- التجارة العادلة لا تعترف بالتقسيم الدولي للعمل.

2- تعتبر التجارة العادلة حركة إجتماعية أخلاقية في إطار الإقتصاد التضامني جاءت كنوع من المبادرات لمواجهة الإنعكاسات السلبية لتحرير التجارة لكن المنظمة العالمية للتجارة لم تطبقها.

3- تقوم التجارة العادلة على مبادئ عديدة وعلى المنظمات إحتًرام هاته المبادئ في مجملها من اجل الحصول على شهادة الضمان التي تمكنهم من الإنضمام إلى منظمة التجارة العادلة العالمية.

4- ينشر نظام التجارة العادلة في العديد من البلدان العربية غير أنه غير كافي و يحتاج إلى تفعيل أكثر، و يرجع ذلك إلى نقص الوعي من طرف المستهلكين و المسؤولين على حد سواء.

5- التجارة العادلة هي علاقة شراكة تجارية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة للمنتجين المهمشين و المحرومين ، خاصة في دول الجنوب فهي لا تعمل على تقديم مساعدات بل تعمل على توفير شروط تجارية أفضل لصغار المنتجين ليحصلوا على فرص عادلة مع كبار المنتجين.

6- التقسيم الدولي للعمل من المبادئ التي تكرسها الدول الليبيرالية من خلال غرفة التجارة الدولية و تهمش فيها حقوق الدول الضعيفة.

7- تهدف منظمة التجارة العادلة العالمية لتحسين سبل معيشة السكان المحرومين في البلدان والمناطق النامية من خلال ربط و تقوية المنظمات التي تقدم بدائل لمجرد أن الهياكل والممارسات التجارية غير العادلة.

الاقتراحات.

خلصت الدراسة بمجموعة من التوصيات نوردها علىّ أمل أن تؤخذ بعين الإعتبار وهي:

1- العمل على التفعيل والتبني الإيجابي لنموذج التجارة العادلة في الدول العربية ومن بينها الجزائر و تفعيلها خاصة في مناطق الجنوب التي لديها إمكانيات بشرية وطبيعية و تعالٍ من نقص التنمية الإقتصادية وذلك من خلال:

* تهيئة بينية تحتية للتماشي مع هذه المبادرة.

* العمل على توعية الجميع بأهمية التجارة العادلة و فوائدها خاصة على صغار المنتجين و عائلاتهم من خلال المؤتمرات، الندوات .... وغيرها.

* أخذ التجارب من البلدان التي تتبتّ هذا النظام و محاولة تكييفها بما يتماشى مع الإمكانيات الموجودة والمسطرة.

2- مساعدة المنتجين في امتلاك العلامات التجارية التابعة للتجارة العادلة من أجل تشجيعهم وضمان إستمراريتهم و ايجاد تشريعات و قوانين من اجل تنظيم العمل ومراقبة هذا النموذج.

3- دعم الشركات و المنظمات الإجتماعية التي تتبنت نموذج التجارة العادلة.

4- الاستفادة من مزايا التقسيم الدولي للعمل.

5- العمل على خلق نموذج يعمل على دمج ايجابيات كل من مبادرة التجارة العادلة و التقسيم الدولي للعمل لتسيير التجارة و تحقيق التنمية لدول الشمال و الجنوب.

قائمة المراجع:

1 – الكتب:

– ناصر دادي عدون ،متناوي محمد ، الجزائر و منظمة العالمية للتجارة، أسباب الانظمام و النتائج المرتقبة و معالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر،2003

2 – المذكرات:

أ – أطروحات الدكتوراه:

– بسكري رفيقة،النظام العالمي لمنظمة التجارة العالمية و إشكالية الإنضمام إليها، دكتوراه، جامعة لخضر، باتنة، 2014.

–بن أحمد الحاج،التحولات الإقتصادية و أثرها على النظام القانوني لعقود التجارة الدولية، دكتوراه،جامعة الجيلالي اليابس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،سيدي بلعباس،2011.

– بن عثمان فريدة،النظام القانوني للصيغ التجارية الدولية،دكتوراه،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2017.

– حشماوي محمد الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، الجزائر،2006.

ب – الماجستير:

– آسيا الوافي،التكتلات الاقتصادية الاقليميةو حرية التجارة في اطار المنظمة الالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2007.

– عقعاق نادية،النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2014.

– عامر عبد اللطيف،آثار ساسات تحرير التجارة الدولية على ظاهرة الفقر في الدول النامية، ماجستير،جامعة فرحات عباس ، سطيف،2010 .

ج – الماستر:

– عثماني وهيبة ، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية،ماستر،جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة،2014.

3 – الملتقيات:

– سوفات وهيبة ،التجارة العالمية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى الدولي، جامعة الشهيد أحمد لخضر، الوادي ،2019.

– عمران عبد الحكيم ، بخشاشي رابح ، مبادلات التجارة العادلة كأسلوب لشراكة التجارية من أجل تحقيق التنمية المستدامة ،المركز الجامعي تمنراست.

4 – المجلات:

– أحمد سليمان محمد خصاونة ، التخصيص و تقسيم العمل في الفكر الاقتصادي الاسلامي ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 44 ،جامعة اليرموك الاردن،2009 .

5 – المواقع الالكترونية:

www.icc.org

الملاحق.

الملحق رقم: (01)

اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

إن أطراف هذه الاتفاقية: إذ تدرك أن علاقاتها في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية، يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج المتواصلة، والاتجار في السلع والخدمات، بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم، وفقاً لهدف التنمية؛ وذلك مع توخي حماية البيئة، والحفاظ عليها، ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كلّ منها، في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية، في آن واحد. وإذ تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة، من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية، لا سيما أقلّها

أقلّها نمواً، على نصيب في نمو التجارة الدولية، يتمشى و احتياجات تنميتها الاقتصادية.

ورغبة منها في الإسهام في بلوغ هذه الأهداف، بالدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل، تنطوي على ميزات متبادلة، لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية، والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية.

وإذ تعتزم لذلك إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف، متكامل، وأكثر قدرة على البقاء والدوام، تشتمل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف. وتصميماً منها على صون المبادئ الأساسية، وتعزيز الأهداف، التي بُني عليها هذا النظام التجاري متعدد الأطراف.

تتفق على ما يأتي:

المادة الأولى

إنشاء المنظمة

«تُنشأ ، بمقتضى، هذا منظمة التجارة العالمية المشار إليها فيما بعد باسم" المنظمة

المادة الثانية

نطاق المنظمة

1- تكون المنظمة هي الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها، في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها، الواردة في ملاحق هذا الاتفاق.

2- تعُدّ الاتفاقات والأدوات القانونية، المقترنة بالاتفاقية، والواردة في الملاحق 1 2 3.

المشار إليها فيما بعد باسم" اتفاقات التجارة متعددة الأطراف"، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وهي ملزمة لجميع الأعضاء.

3- كما تعُدّ الاتفاقات والأدوات القانونية، المقترنة هذه الاتفاقية، والواردة في الملحق 4 المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقات التجارة عديدة الأطراف ("جزءاً من هذه الاتفاقية، بالنسبة للأعضاء التي قبلتها، وهي ملزمة لهؤلاء الأعضاء .ولا تنشئ اتفاقات التجارة عديدة الأطراف التزامات، ولا يترتب عليها حقوق بالنسبة للأعضاء الذين الذين لم يقْبلوها.

4- تختلف الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 ، كما جاءت في الملحق 1 . ألف المشار إليه فيما بعد باسم (اتفاقية جات 1994) من الناحية القانونية، عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في30 أكتوبر(1947 ، والمرفقة بالوثيقة الختامية، التي اعتمدت في اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة، والتي أدخلت عليها فيما بعد التصحيحات والتصويبات والتعديلات) المشار إليها
.(«فيما بعد باسم" اتفاقية جات1947)

المادة الثالثة:

مهام المنظمة

1- تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وإعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، وتعمل على دفع أهدافها كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف.

2- توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف، في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية .وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف؛ وإطاراً لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات، على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

3- تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم، المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات المشار إليها فيما بعد باسم" تفاهم تسوية المنازعات ("الوارد في الملحق 2 من هذه الاتفاقية).

4- تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (المشار إليها فيما بعد باسم" آلية المراجعة") الواردة في الملحق 03 من هذه الاتفاقية.

5- بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية، تتعاون المنظمة على النحو المناسب، مع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والوكالات التابعة له.

المادة الرابعة

هيكل المنظمة

1ينشأ مؤتمر وزاري، يتألف من ممثلي جميع الأعضاء .ويجتمع، على الأقل، كلّ سنتَين .ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة، ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض .وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل، التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار، المشار إليها في هذه الاتفاقية، وفي اتفاق التجارة متعدد الأطراف ذي الصلة.

2- يُنشأ مجلس عام، يتألف من ممثلي جميع الأعضاء .ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً .ويضطلع االمجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري، في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته .ويضطلع االمجلس العام كذلك بالمهام الموكولة إليه بموجب هذه الاتفاقية .ويضع المجلس قواعد إجراءاته، ويقر قواعد الإجراءات للجان المشار إليها في الفقرة7

3- ينعقد المجلس العام، حسبما يكون ذلك مناسباً، للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات، المشارإليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات .ولجهاز تسوية المنازعات، أن يعين لنفسه رئيساً، وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة.

4- ينعقد المجلس العام، حسبما يكون ذلك مناسباً، للاطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية،. المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية .ولجهاز مراجعة السياسة التجارية، أن يعين لنفسه رئيساً، وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة.

5- يُنشأ مجلس لشؤون التجارة في السلع، ومجلس لشؤون التجارة في الخدمات، ومجلس لشؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) المشار إليه فيما بعد باسم

"مجلس الملكية الفكرية " وتعمل تلك المجلس تحت الإشراف العام للمجلس العام ويشرف مجلس شؤون التجارة في السلع على سير اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، الواردة في الملحق1 .ألف ويشرف مجلس شؤون التجارة في الخدمات على سير الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات) المشار إليها فيما بعد باسم" اتفاقية الخدمات "ويشرف مجلس شؤون الجوانب الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)المشار إليها فيما بعد باسم" اتفاقية الملكية الفكرية "وتضطلع المجلس المذكورة بالمهام، التي

تعهد بها إليها الاتفاقات الخاصة بكلّ منها، والمجلس العام ويضع كلّ من هذا المجلس قواعد إجراءاته، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام .وتكون العضوية في هذا المجلس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء وتجتمع هذا المجلس حسب الضرورة، للقيام بمهامها.

6- يُنشئ مجلس شؤون التجارة في السلع، ومجلس شؤون التجارة في الخدمات، ومجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أجهزة فرعية، حسب الضرورة .ويضع كلّ من هذه الأجهزة الفرعية قواعد إجراءاته، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها.

7- يُنشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية، ولجنة لقيود ميزان المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية والإدارة تقوم بالمهام الموكولة الموكولة إليها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف، وبأيّ مهام إضافية، يعهد بها المجلس العام وله أن ينشئ أيّ لجان إضافية، لأداء ما يراه مناسباً من مهام .وتستعرض لجنة التجارة والتنمية، دورياً، كجزء من مهامها، الأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقات التجارة متعددة الأطراف لمصلحة البلدان الأقل نمواً وترفع تقريراً للمدير العام، لاتخاذ الإجراءات المناسبة .وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء.

8- تضطلع الأجهزة المشار إليها في الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف بالمهام الموكولة إليها بمقتضى تلك .الاتفاقات، وتعمل في داخل الإطار المؤسسي للمنظمة .وتقوم هذه الأجهزة بإحاطة المجلس العام بكافة أنشطتها بصورة منتظمة.

المادة الخامسة

العلاقات مع المنظمات الأخرى

1- يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة، لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، التي لها. مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة .

2- للمجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة، للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعنى بها المنظمة.

المادة السادسة

الأمانة

1- تُنشأ أمانة للمنظمة يُشار إليها فيما بعد باسم" الأمانة"، يرأسها مدير عام.

2- يعين المؤتمر الوزاري المدير العام، ويعتمد الأنظمة، التي تحدد سلطات المدير العام و واجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب.

3- يعين المدير العام أعضاء موظفي الأمانة، ويحدد واجبا□م وشروط خدمتهم، وفقاً للقواعد التي يعتمدها.

المؤتمر الوزاري.

4- تكون مسؤوليات المدير العام ومسؤوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها مسؤوليات دولية بحتة ولا يجوز للمدير العام، ولا لموظفي الأمانة، أن يسعوا أو أن يقبلوا، في معرض قيامهم بواجباتهم، تعليمات من أيّ حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة .وعليهم أن يمتنعوا عن أيّ عمل، قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين وعلى أعضاء المنظمة، أن يحترموا الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام وموظفي الأمانة، وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم.

المادة السابعة

الميزانية والمساهمات

1- يقدم المدير العام إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبيانا□ا المالية السنوية.

وتراجع لجنة الميزانية والمالية والإدارة التقديرات السنوية للميزانية، والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام، وتتقدم بتوصيات بشأنها إلى المجلس العام .وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام.

2- تقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة على المجلس العام أنظمة مالية، تتضمن أحكاماً، تحدد :

أ .جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها.

ب .الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء، الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم.

.وتُبنى الأنظمة المالية، حيثما كان ذلك عملياً عملياً، على أنظمة وممارسات اتفاقية جات1947

3- يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية، وتقديرات الميزانية السنوية، بأغلبية الثلثَين؛ على أن تتضمن هذه الأغلبية أكثر من نصف أعضاء المنظمة.

4- على كلّ عضو أن يسدد للمنظمة، في أسرع وقت، مساهمته في مصروفات المنظمة، وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام.

المادة الثامنة

المركز القانوني للمنظمة

1- يكون للمنظمة شخصية قانونية .وعلى كلّ عضو من أعضائها، أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.

2- تمنح كلّ دولة عضو ما يلزم المنظمة، من امتيازات وحصانات، لمباشرة مهامها.

3- تمنح كذلك كلّ دولة عضو لموظفي المنظمة، وممثلي الأعضاء الأعضاء، الامتيازات والحصانات، التي تكفل.استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

4- تكون الامتيازات والحصانات، التي يمنحها العضو إلى المنظمة وإلى موظفيها وإلى ممثلي أعضائها، مثل الامتيازات والحصانات، المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 21 نوفمبر 1947

5- للمنظمة أن تعقد اتفاقاً لمقرها الرئيسي. .

المادة التاسعة

اتخاذ القرارات

1- تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية جات 1947 ومتى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتخذ القرار في المسائل المعروضة بالتصويت، ما لم يرد خلاف ذلك ولكلّ عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد .وحين تُمارسالمجموعة الأوروبية حقها في التصويت، يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء، التي هي أعضاء في المنظمة .وتتخذ قرارات المؤتمر الوزاري، و المجلس العام، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛ ما لم يرِد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو في اتفاق التجارة متعدد الأطراف المعني.

2- يكون للمؤتمر الوزاري، وللمجلس العام، دون غيرهما، سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف .ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق التجارة التجارة متعدد الأطراف الوارد في الملحق1 ، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور .ويتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام، الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة.

3- يجوز للمؤتمر الوزاري الوزاري، في ظروف استثنائية استثنائية، أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء الأعضاء، بموجب هذا الاتفاق الاتفاق، أو أيّ من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، ؛ شرط أن يكون مثل هذا القرار القرار، قد اتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ؛ ما لم يرِد خلاف ذلك في هذه الفقرة.

أ .يُعرض طلب الإعفاء المتعلق ذه الاتفاقية لنظر المؤتمر الوزاري الوزاري، وفقاً لممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء . ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية زمنية، لا تجاوز تسعين يوماً يوماً، للنظر في الطلب .وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء الآراء، خلال الفترة الزمنية المحددة المحددة، يُتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

.ب .يقدم طلب الإعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الأطراف، في الملحقات .1 ألف، أو 1 باء، أو .1 جيم ، في أول الأمر ، إلى مجلس شؤون التجارة في السلع السلع، ومجلس شؤون التجارة على في الخدمات، أو مجلس شؤون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، على التوالي، للنظر فيه، خلال فترة زمنية، لا تجاوز 90 يوما وفي نهاية الفترة الزمنية، يرفع المجلس المختص تقريراً بالأمر إلى المؤتمر الوزاري.

4- يوضح القرار ، الصادر من عن المؤتمر الوزاري بمنح الإعفاء، تلك الظر وف الاستثنائية التي تبرر هذا القرار، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء، وتاريخ انتهاء الإعفاء .ويعيد المؤتمر الوزاري النظر في أيّ إعفاء ممنوح

لأكثر من سنة، بعد فترة لا تجاوز سنة من منحه، ؛ كما يُعاد النظر فيه بعد ذلك؛ سنوياً؛ إلى أن ينتهي الإعفاء .وفي كلّ إعادة نظر نظر، يبحث المؤتمر الوزاري ما إذا كانت الظروف الاستثنائية، التي بررت الإعفاء الإعفاء، ما زالت قائمة؛ وما إذا كانت القواعد والشروط التي ما زالت قائمة؛ وما إذا كانت القواعد والشروط والشروط، التي اقترن بها الإعفاء، قد استوفيت .ويجوز للمؤتمر الوزاري الوزاري، استناداً إلى إعادة النظر السنوية، أن يمد فترة الإعفاء، أو أن يعدله، أو أن ينهيه

5- تخضع القرارات القرارات، المتخذة بموجب اتفاق تجاري عديد الأطراف، بما في ذلك أيّ قرارات بشأن التفسير والإعفاءات، لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة العاشرة

التعديلات

1- لكلّ عضو في المنظمة المنظمة، أن يعرض على المؤتمر الوزاري اقتراحاً لتعديل أحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق .1 وللمجالس المذكورة في الفقرة 5 من المادة الرابعة كذلك، أن تُترفع للمؤتمر الوزاري اقتراحات لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف المماثلة في الملحق .1 ، التي تشرف على هذه المجلس على تسييرها .وما لم يقرر المؤتمر الوزاري منح فترة أطول من تسعين يوماً، بعد تقديم الاقتراح رسمياً في المؤتمر الوزاري، فإن أيّ قرار ، يتخذه المؤتمر الوزاري بتقديم الاقتراح بالتعديل للأعضاء للموافقة عليه عليه، سوف يتخذ بتوافق الأعضاء .وما لم تنطبق أحكام الفقرات 2 أو5 ،6 ،يوضح القرار ما إذا كان سيتم تطبيق أحكام الفقرتَين الفقرتَين 3 أو .4 وإذا تحقق توافق الآراء، أو6 يعرض المؤتمر الوزاري التعديل المقترح على الأعضاء الأعضاء، لقبوله .وإذا لم يتحقق توافق الآراء الآراء، في اجتماع للمؤتمر الوزاري الوزاري، خلال الفترة المحددة المحددة، يقرر المؤتمر الوزاري الوزاري، بأغلبية ثلثَي الأعضاء، ما إذا كان التعديل المقترح المقترح، سيعرض على الأعضاء الأعضاء، لقبوله .وفيما عدا ما جاء في 3 على التعديل المقترح المقترح؛ ما لم يقرر المؤتمر الوزاري الوزاري، الفقرات 2 و 5 و6 ، تنطبق أحكام الفقرة3 بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء ، أن تطبق أحكام الفقرة4

2- لا يعمل بالتعديلات على أحكام هذه المادة، وأحكام المواد التالية، إلا لدى قبولها من جميع

الأعضاء: المادة التاسعة من الاتفاقية· .

المادة الأولى والمادة الثانية من اتفاقية جات· 1994

المادة الثانية .1 من اتفاقية التجارة في الخدمات· .

المادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية· .

3- التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية، أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، في الملحقين .1 ألف و .1 جيم، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتَين 2 و6 ، التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم يعمل بها بالنسبة للأعضاء التي الذين قبلوها، قبلتها لدى قبولها من ثلثَي الأعضاء الأعضاء؛ وبعد ذلك، بالنسبة لأي عضو آخر آخر، لدى قبوله إياها .وللمؤتمر الوزاري، أن يقرر، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، أن أيّ تعديل ، يسري بموجب هذه الفقرة، هو

من طبيعة، تكفل لكلّ عضو لم يقبله، خلال فترة ، يحددها المؤتمر الوزاري ، في كلّ حالة حقاً في الانسحاب من المنظمة، أو في البقاء عضواً فيها، بموافقة المؤتمر الوزاري.

4- التعديلات على أحكام من الاتفاقية، أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، في الملحقين. 1ألف و .1 جيم، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتَين 2 و 6 و6 ، التي لا تؤثر على في حقوق الأعضاء وواجباتهم، تسري بالنسبة لجميع الأعضاء، لدى قبولها من ثلثَي الأعضاء.

5- فيما عدا ما نص عليه في الفقرة 2 أعلاه، يعمل بالتعديلات على الأجزاء :الأول والثاني.

والثالث ، من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها ، بالنسبة للأعضاء التي الذين أقروها

بمجرد قبولها من ثلثَي الأعضاء، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول، بالنسبة لكلّ عضو

، بمجرد قبوله إياها .و للمؤتمر الوزاري، أن يقرر ، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، أن أيّ تعديل، يسري بموجب الحكم السابق السابق، هو من طبيعة، تكفل لكلّ عضو ، ما لم يقبله

خلال فترة فترة، يحددها المؤتمر الوزاري، في كلّ حالة حق الانسحاب من المنظمة، أو البقاء عضواً فيها، بموافقة المؤتمر الوزاري .ويعمل بالتعديلات على الأجزاء :الرابع والخامس والسادس والسادس، من اتفاقية التجارة في الخدمات و ملحقاتها، بالنسبة لجميع الأعضاء، لدى قبولها من ثلثَي الأعضاء.

6- بغض النظر عن الأحكام الأخرى لهذه المادة، يجوز للمؤتمر الوزاري، أن يعتمد التعديلات على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دون إجراءات قبول رسمي، من المادة 71 من الاتفاق المذكور .كانت تستوفي الشروط الواردة في الفقرة2

7- أيّ عضو عضو، يقبل تعديلاً على هذه الاتفاقية، أو على اتفاق تجاري متعدد الأطراف في. الملحق .1 يودع أداة القبول لدى المدير العام للمنظمة، خلال فترة القبول، التي يحددها المؤتمرالوزاري.

8- لكلّ عضو في المنظمة ، أن يتقدم إلى المؤتمر الوزاري باقتراح لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، في الملحقَين 2 و3 ويتخذ القرار بالموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد، بتوافق الآراء، ؛ ويعمل هذه التعديلات ، بالنسبة لجميع الأطراف، في الملحق2 الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها .ويعمل بقرارات الموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد3 ، بالنسبة لجميع الأعضاء، لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها .الأطراف ، في الملحق3

9- للمؤتمر الوزاري ، بناء على طلب الأعضاء الأطراف في أيّ اتفاق تجاري ، أن يقرر ، بتوافق الآراء فقط فقط، إضافة إلى هذه الاتفاقات إلى الملحق .4 وللمؤتمر الوزاري ، بناءً على طلب الأعضاء الأطراف في اتفاق تجاري عديد الأطراف ، أن يقرر حذف ذلك الاتفاق من الملحق4

10- تخضع التعديلات على الاتفاق التجاري عديد الأطراف لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

العضوية الأصلية

1- تكون يكون الأعضاء الأصلية الأصليون في منظمة التجارة العالمية ، هم هي الأطراف المتعاقدة في. اتفاقية جات 1947، ؛ وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية، ؛ والمجموعة والجماعة الأوروبية، وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية

، والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، والتي أرفقت جداول تنازلاتها نزولا بها وتعهداتها باتفاقية جات 1994 ، والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات.

2- لا يطلب من البلدان الأقل نمواً نمواً، المعترف بها من الأمم المتحدة ، أن تقدم تعهدات أو تنازلات. نزولات، إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كلّ منها واحتياجاتها المالية والتجارية، أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية.

المادة الثانية عشرة

الانضمام

1- لأيّ دولة أو إقليم جمركي منفصل ، يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية التجارية . الخارجية، والمسائل الأخرى ، المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وفي الاتفاقات

التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق، بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة .ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق، وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.

2- يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام ، بأغلبية ثلثَي أعضاء المنظمة.

3- يخضع الانضمام إلى اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور. .

المادة الثالثة عشرة

عدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معنيين،1 لا تنطبق هذه الاتفاقية ، والاتفاقات التجارية متعددة الأطرف الأطرف، في الملحقَين 1 و 2 و. 2 بين عضو وأيّ عضو آخر، إذا لم يوافق أيّ من العضوَين، على هذا التطبيق، عندما يصبح أيّ

منهكا منهما عضواً.

2- يجوز تطبيق الفقرة 1 فيما بين الأعضاء الأصليين في المنظمة، ممن كانوا أطرافاً متعاقدة في اتفاقية جات 1947 ؛ ما عدا إذا كان قد سبق لهم اللجوء إلى المادة الخامسة والثلاثين منها، وكانت هذه المادة منطبقة بين تلك الأطراف المتعاقدة، عند نفاذ الاتفاقية الحالية بالنسبة لها.

3- لا تنطبق الفقرة 1 بين عضو وعضو آخر ، انضم بموجب المادة الثانية عشرة ، إلا إذا كان . العضو، الذي لا يقبل التطبيق، قد أبلغ المؤتمر الوزاري بذلك، قبل موافقة المؤتمر الوزاري على شروط اتفاق الانضمام.

4- للمؤتمر الوزاري مراجعة تنفيذ هذه المادة ، في حالات خاصة ، بناء على طلب أيّ.عضو؛ وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها.

5- يخضع عدم تطبيق أيّ اتفاق تجاري عديد الأطراف، بين أطراف هذا الاتفاق ، لأحكام الاتفاق المذكور.

المادة الرابعة عشرة

القبول وبدء النفاذ والإيداع

1- تفتح هذه الاتفاقية للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل، من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات1947؛ والمجموعة والجماعة الأوروبية، متى توافرت فيها الشروط، اللازمة لكي تصبح دولها1947 أعضاء أصلية أصليين في المنظمة، وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .وتسري هذه الشروط على هذه الاتفاقية، وعلى الاتفاقات التجارية

متعددة الأطراف الملحقة بها وتدخل هذه الاتفاقية،واتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة بها ، حيز النفاذ، في التاريخ الذي يحدده الوزراء، وفقاً للفقرة 3 من الوثيقة الختامية ، المتضمنة نتائج جولة أوروجواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، ؛ وتظل مفتوحة للقبول فترة سنتَين، بعد ذلك التاريخ التاريخ؛ ما لم يقرر الوزراء خلاف في اليوم الثلاثين، التالي لتاريخ هذا ذلك والقبول التالي لنفاذ هذه الاتفاقية، يصبح نافذاً القبول.

2- على العضو الذي يقبل الاتفاقية الحالية، بعد دخولها حيز التنفيذ، أن ينفذ التنازلات.

النزولات والالتزامات ، الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والتي تنفذ على فترة زمنية ، تبدأ بدخول الاتفاقية الحالية حيز النفاذ ، كما لو كان من قبل الاتفاقية الحالية في تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

3- إلى أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يودع نص هذه الاتفاقية، والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947 ويرسل المدير العام، بأسرع وقت ممكن ، نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية، والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، وإخطاراً إشهاراً بقبولها ، إلى كلّ حكومة ، وإلى المجموعة الجماعة الأوروبية، التي قبلت هذه الاتفاقية .ويودع لدى المدير العام للمنظمة هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، وأيّ تعديلات عليها، بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

4- يخضع قبول أيّ اتفاق للتجارة عديد الأطراف ، ودخوله حيز النفاذ ، لأحكام الاتفاقية.

المذكورة .وتودع ويودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947 ولدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، تودع يودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

المادة الخامسة عشرة

الانسحاب

1- لأيّ عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية .ويسري هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية ، وعلى

الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، . ويبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ ،

الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطاراً إشهاراً كتابياً بالانسحاب.

2- يخضع الانسحاب من اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاقية المذكورة. .

المادة السادسة عشرة

أحكام متنوعة

1- باستثناء ما ورَد خلاف ذلك، بموجب هذه الاتفاقية، أو الاتفاقات التجارية متعددة.

الأطراف، تسترشد المنظمة بالقرارات والإجراءات والممارسات المعتادة ، التي كانت تتبعها الأطراف، والأجهزة التي أُنشئت في إطار اتفاقية جات 1947 المتعاقدة في اتفاقية جات1947

2- تصبح أمانة اتفاقية جات 1947 ، في الحدود الممكنة، أمانة للمنظمة .ويصبح المدير العام. ، هو المدير العام للمنظمة ، إلى أن يعين المؤتمر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات1947 الوزاري مديراً عاماً عاماً، وفقاً للفقرة 2 من المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

3- إذا حدث تعارض ، بين حكم وارد في هذه الاتفاقية وحكم وارد في أيّ من الاتفاقات التجارية. متعددة الأطراف ، تكون الحجية هذه الاتفاقية في حدود التعارض.

4- يعمل كلّ عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في. الاتفاقات الملحقة.

5- لا يجوز إبداء تحفظات على من أيّ حكم من أحكام هذه الاتفاقية .ولا يجوز إبداء تحفظات على من أيّ. حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات .وتخضع التحفظات على من أحد أحكام اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام هذه الاتفاقية.

6- تسجل هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. .

حُرر في مراكش ، في اليوم الخامس عشر من أبريل عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين وتسعين، من نسخة واحدة، باللغات :الأسبانية والإنجليزية والفرنسية، ؛ وهي متساوية الحجية.

ملاحظات توضيحية:

كلمة" البلد "أو" البلدان" "، المستخدمة في هذه الاتفاقية، وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، تفهم على أنها تتضمن أيّ إقليم جمركي مستقل، عضو في المنظمة.في حالة وجود إقليم جمركي مستقل، عضو في المنظمة ، يُشار إليه، في هذه الاتفاقية، وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ،" بالإقليم الوطني ." "ويفسر هذا التعبير على أنه يتعلق بذلك الإقليم الجمركي ؛ ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. يعتبر أن الجهاز قد اتخذ قراراً بتوافق الرأي في مسألة معروضة عليه للنظر فيها إذا لم يعترض أي عضو حاضر في الاجتماع) حين اتخذ القرار (اعتراضاً رسمياً على القرار المقترح و لا يجوز أن يجاوز عدد أصوات الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء بحال من الأحوال عدد الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية.

[لا تُتخذ قرارات المجلس حين ينعقد بوصفه جهاز تسوية المنازعات إلا وفقاً لأحكام الفقرة 4من المادة 2 من تفاهم تسوية المنازعات.

لا يجوز اتخاذ قرار منح إعفاء من أي التزام خاضع لفترة انتقالية أو لفترة انتقالية بتنفيذ مرحلي وإذا لم ينفذه العضو طالب الإعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة إلا بتوافق الآراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم اقتصادية

جدلية التقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة بين icc و wto

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد الدولي

من إعداد:
سماسل لبنى

تحت اشراف الأستاذ:
لقوي عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

الأستاذ: لقوي عبد الحفيظ	جامعة سكيكدة -1-	- مشرف
الأستاذة: أوضايفية حدة	جامعة سكيكدة -1-	- مقيم أول
الأستاذ: نعمون مراد	جامعة سكيكدة -1-	- مقيم ثان

السنة الجامعية 2019 - 2020

المقدمة

تعتبر التجارة من القطاعات الأساسية في اقتصاد أي دولة، فهي أحد مكونات النشاط الاقتصادي التي تقوم أساسا على المبادلة.

و بما أن التجارة تطورت مع تطور المبادلة فلم تعد مقتصرة على أفراد البلد الواحد، بل تعدى الأمر إلى التبادل التجارب بين الدول، مما استوجب البحث عن إطار قانوني يمارس فيه هذا النشاطن و استحداث مؤسسات متخصصة في مجال تنظيم نشاط تبادل السلع و الخدمات، من هنا ظهرت عدة منظمات كالمنظمة

العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية، فمنذ ميلاد غرفة التجارة الدولية كرست حدة العلاقة اللامتكافئة بين دول الشمال و الجنوب، حيث أن التبادل التجاري بين الدول المتقدمة و النامية تميل كفته لصالح الدول المتقدمة، من هنا جاءت ضرورة لإيجاد آلية لفتح سبل جديدة للمنتجين في الدول النامية. أما غرفة التجارة الدولية التي تعتبر الحجة و الصوت الجدير في التجارة، فهي من أكثر المؤسسات تنوعا في العالم، تضم مئات الآلاف من الشركات حيث تعزز التبادل التجاري، حيث تقوم بثلاث أنشطة رئيسية: وضع القواعد، تسوية المنازعات و تأييد السياسات، و تشن أيضا الحرب على الجريمة التجارية و الفساد و تعزيز النمو الاقتصادي و خلق الوظائف.

إشكاليــة

كيف تطور تنظيم التجارة الدولية من فلسفة التقسيم الدولي للعمل إلى رؤية التجارة العادلة.

الأسئلة الفرعية

- ماهي مبادئ التقسيم الدولي للعمل؟
- هل بلغ تطور المبادلات الدولية مستوى من العدالة؟

فرضيات البحث

-المنظمة العالمية للتجارة تكرس مبدأ التجارة العادلة.

-غرفة التجارة الدولية تكرس مبدأ التقسيم الدولي للعمل.

أسباب إختيار الموضوع

اخترت هذا الموضوع لأنه موضوع جديد و سخي يناسب الأوضاع الراهنة و التقلبات الاقتصادية.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في أنه من بحوث الساعة، أضاف فكرة جديدة تساهم في إثراء المكتبة الجامعية.

أهداف البحث

الهدف من هذا البحث توضيح العلاقة بين التقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة التي أثمرت جهودها في تنمية و تطوير التجارة الدولية.

منهجية البحث

المنهج الوصفي التحليلي و المنهج التاريخي، حيث استعمل المنهج الوصفي في وصف و توضيح العلاقة بين التقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة و دورهما في تطوير المبادلات التجارية، أما المنهج التحليلي فقد تم استخدامه في توصيف و تدقيق المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية، و في ما يخص المنهج التاريخي فقد استخدم في سرد تطور الفكر الاقتصادي.

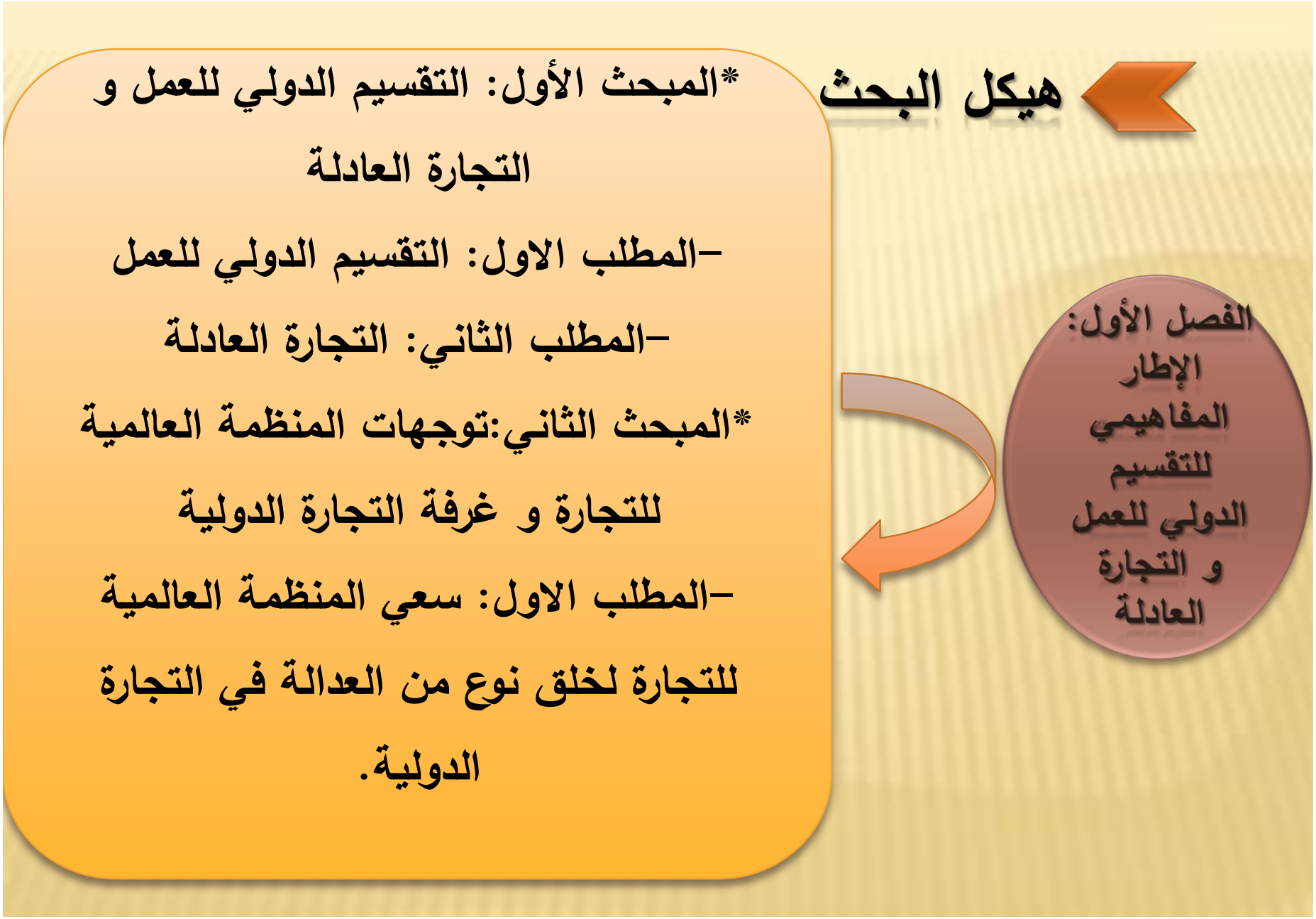
هيكل البحث
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة
*المبحث الأول: التقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة
-المطلب الاول: التقسيم الدولي للعمل
-المطلب الثاني: التجارة العادلة
*المبحث الثاني:توجهات المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية
-المطلب الاول: سعي المنظمة العالمية للتجارة لخلق نوع من العدالة في التجارة الدولية.

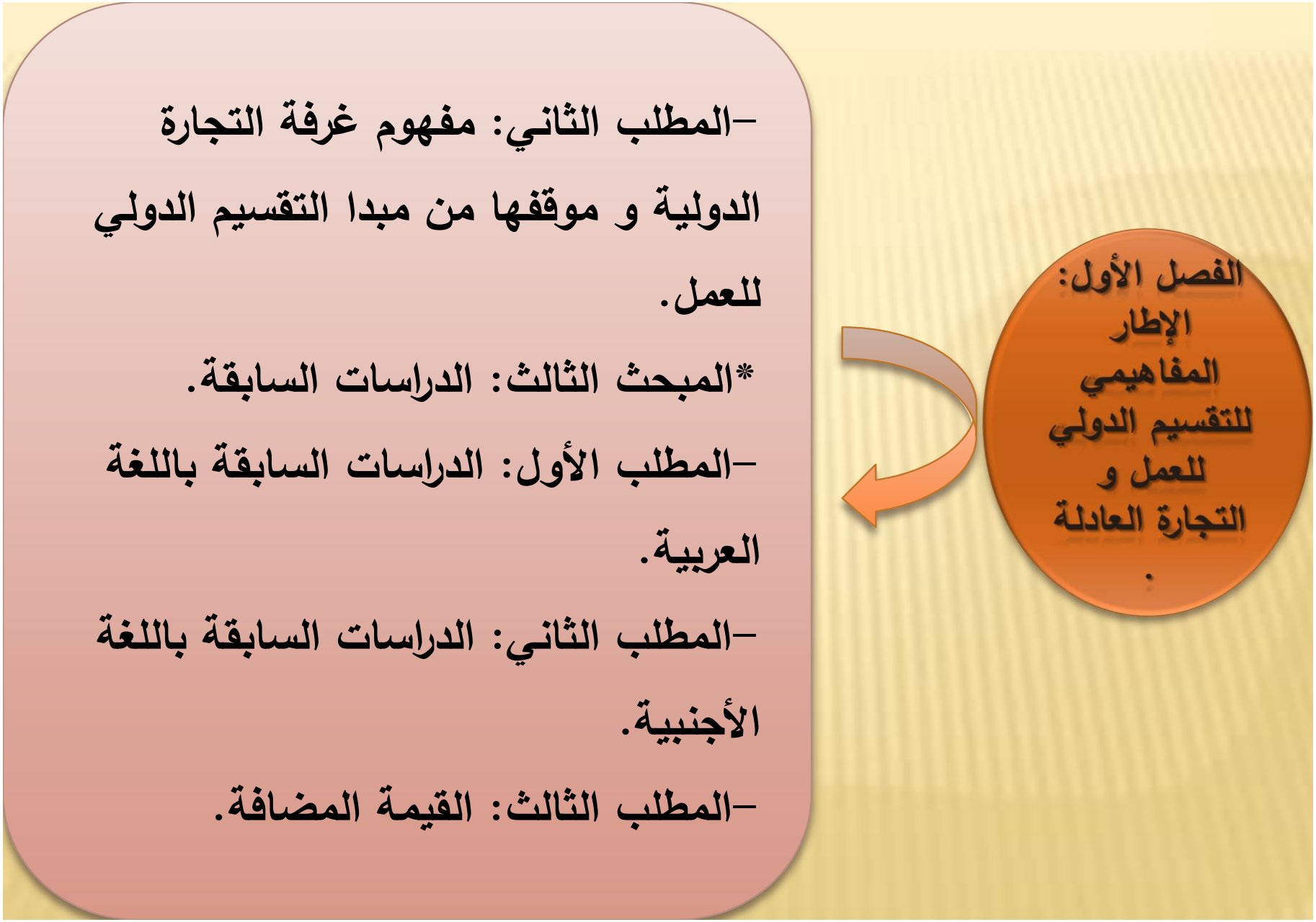
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتقسيم الدولي للعمل و التجارة العادلة
-المطلب الثاني: مفهوم غرفة التجارة الدولية و موقفها من مبدا التقسيم الدولي للعمل.
*المبحث الثالث: الدراسات السابقة.
-المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية.
-المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية.
-المطلب الثالث: القيمة المضافة.

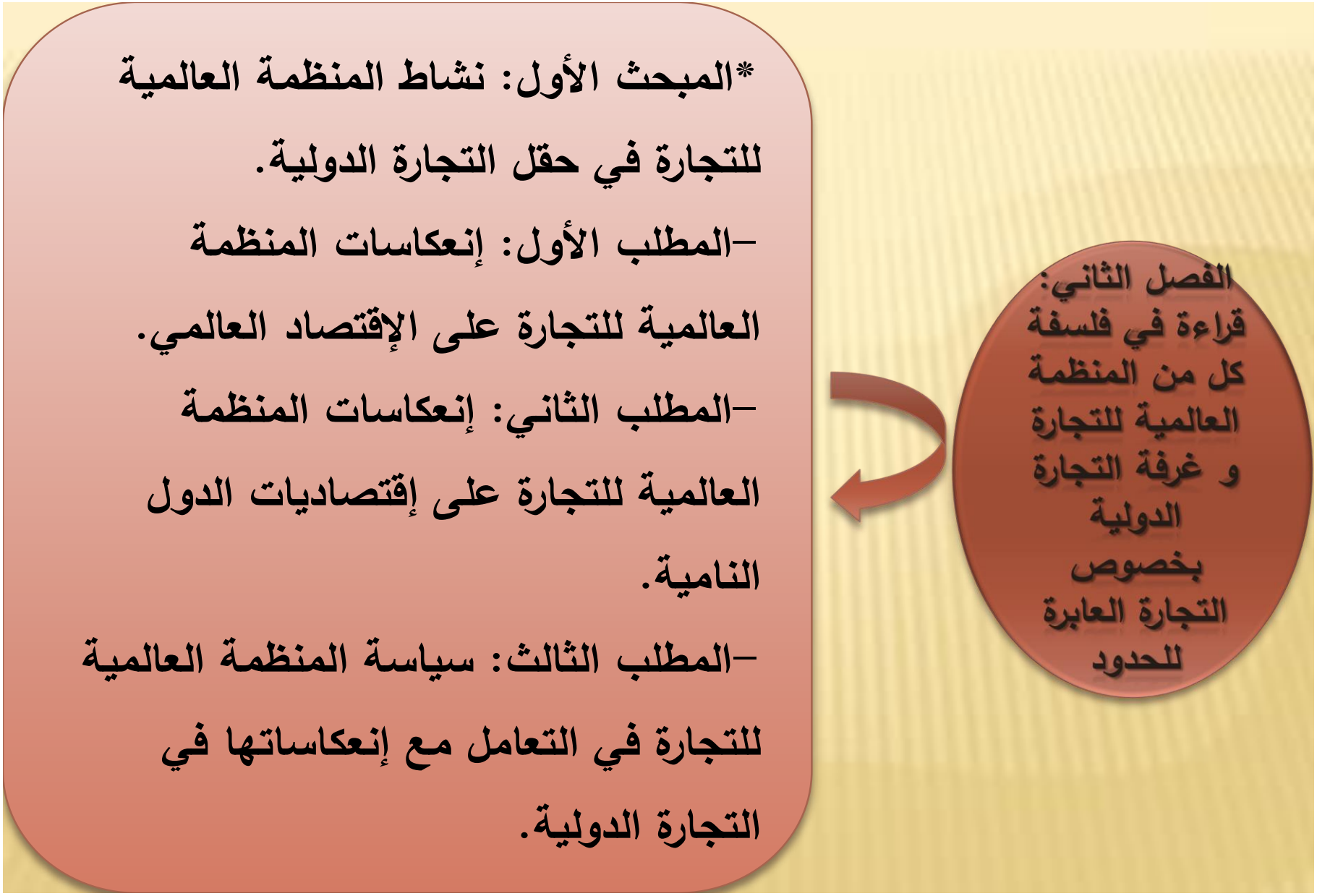
الفصل الثاني: قراءة في فلسفة كل من المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية بخصوص التجارة العابرة للحدود
*المبحث الأول: نشاط المنظمة العالمية للتجارة في حقل التجارة الدولية.
-المطلب الأول: إنعكاسات المنظمة العالمية للتجارة على الإقتصاد العالمي.
-المطلب الثاني: إنعكاسات المنظمة العالمية للتجارة على إقتصاديات الدول النامية.
-المطلب الثالث: سياسة المنظمة العالمية للتجارة في التعامل مع إنعكاساتها في التجارة الدولية.

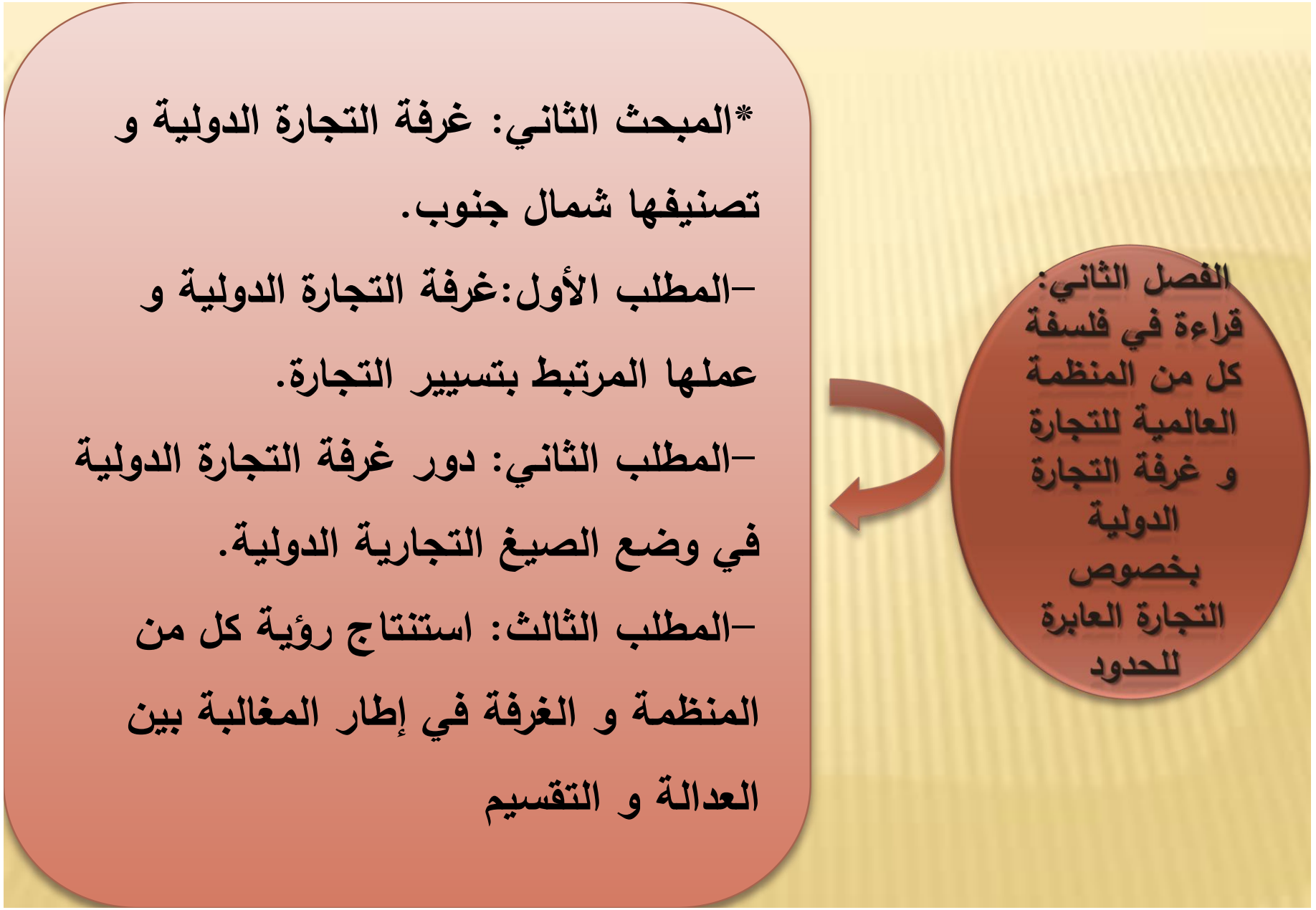
الفصل الثاني: قراءة في فلسفة كل من المنظمة العالمية للتجارة و غرفة التجارة الدولية بخصوص التجارة العابرة للحدود
*المبحث الثاني: غرفة التجارة الدولية و تصنيفها شمال جنوب.
-المطلب الأول:غرفة التجارة الدولية و عملها المرتبط بتسيير التجارة.
-المطلب الثاني: دور غرفة التجارة الدولية في وضع الصيغ التجارية الدولية.
-المطلب الثالث: استنتاج رؤية كل من المنظمة و الغرفة في إطار المغالبة بين العدالة و التقسيم

إختبار فرضيات البحث

-بالنسبة للفرضية الاولى القائلة بأن المنظمة العالمية للتجارة تكرس مبدأ التجارة العادلة هي فرضية خاطئة، لأن الدول النامية لا تتمكن من دخول الأسواق بسهولة بسبب وجود عوائق تجارية خفية تعيقها من الدخول، إضافة إلى أن صناعة الدول النامية صناعة إستخراجية ملوثة و مكلفة و ذات عوائد ضخمة أي أنها لا تطبق العدالة في التجارة الدولية.

-أما بالنسبة للفرضية الثانية القائلة بان غرفة التجارة الدولية تكرس مبدأ التقسيم الدولي للعمل فهي فرضية صحيحة، و ذلك لأن غرفة التجارة الدولية أعضائها شركات فهي تتعامل مع شركات الدول الرأسمالية لأنها تجني من ورائها أرباح، على عكس شركات الدول النامية التي تتجاهلها و تتفادي التعامل معها لانها لا تجني من ورائها أية أرباح. من هنا نستنتج أنها تطبق مبدأ التقسيم الدولي للعمل.

نتائج البحث

1-التجارة العادلة لا تعترف بالتقسيم الدولي للعمل.

2-التجارة العادلة هي حركة إجتماعية أخلاقية في إطار الإقتصاد التضامني جاءت كنوع من المبادرات لمواجهة الإنعكاسات السلبية لتحرير التجارة لكن المنظمة العالمية للتجارة لم تطبقها.

3-التجارة العادلة تقوم على مبادئ عديدة و على المنظمات إحترام هاته المبادئ في مجملها من أجل الحصول على شهادة الضمان التي تمكنهم من الإنضمام إلى منظمة التجارة العادلة العالمية.

4-ينشر نظام التجارة العادلة في العديد من البلدان العربية غير أنه يبقى غير كافي و يحتاج إلى تفعيل، و يرجع ذلك إلى نقص الوعي من طرف المستهلكين و المسؤولين على حد سواء.

5-التجارة العادلة هي شراكة تجارية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة للمنتجين المهمشين، خاصة في دول الجنوب فهي لا تعمل على تقديم مساعدات، بل تعمل على توفير شروط تجارية أفضل لصغار المنتجين ليحصلوا على فرص عادلة مع كبار المنتجين.

6-التقسيم الدولي للعمل من المبادئ التي تكرسها منظمات الدول الكبرى كغرفة التجارة الدولية و تهم فيها حقوق الدول الضعيفة.

7-تهدف التجارة العادلة إلى تحسين سبل معيشة السكان المحرومين في البلدان النامية من خلال ربط و تقوية المنظمات التي تقدم بدائل لمجرد أن الهياكل و الممارسات التجارية غير عادلة.

الإقتراحات

انتهت الدراسة مجموعة من التوصيات و الإقتراحات جاءت على امل أن تؤخذ بعين الإعتبار و هي:

1-العمل على التفعيل و التبني الإيجابي لنموذج التجارة العادلة في الدول العربية و من بينها الجزائر و تفعيلها خاصة في مناطق الجنوب التي لديها إمكانيات بشرية و طبيعية و تعال من نقص التنمية الإقتصادية و ذلك من خلال:

*تهيئة بنية تحتية للتماشي مع هذه المبادرة.

العمل على توعية الجميع بأهمية التجارة العادلة و فوائدها خاصة على صغار المنتجين و عائلاتهم من خلال المؤتمرات و الندوات.

أخد التجارب من البلدان التي تبنت هذا النظام و محاولة تكييفها بما يتماشى مع الإمكانيات و الأهداف المسطرة.

2-مساعدة المنتجين في إمتلاك العلامات التجارية التابعة للتجارة العادلة من أجل تنظيم العمل و مراقبة هذا النموذج.

3-دعم الشركات و المنظمات الاجتماعية التي تبنت نموذج التجارة العادلة.

4-الإستفادة من مزايا التقسيم الدولي للعمل.

5-العمل على خلق نموذج يعمل على دمج إيجابيات كل من مبادرة التجارة العادلة و التقسيم الدولي للعمل لتسيير التجارة و تحقيق التنمية لدول الشمال و الجنوب.

ثم بعون الله